

کتاب

۱۰

# نظام المنطق

للسيد ابن شهاب

(\*)

هو السيد ابوبكر بن عبد الرحمن بن محمد بن الشيخ  
شهاب الدين العلوي الحسيني كان الله له  
امين

طبع في المطبع  
في بيروت



# كتاب

## نظام المنطق

للسيد ابن شهاب

هو السيد ابو بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن الشيخ

شهاب الدين العلوي الحنفي كان الله له امين

### تقدمة

عجبت العلوم جامع الفضائل  
امضاهم حدها واندام بيد  
خاقان ملك الهند عثمان علي  
الدين خير المرسلين ناصرا

قدمتها الى الملك العادل  
خير الملوك سيورة ومجتدا  
الاصفي ذي المقام الاول  
لازال خفاق اللواء ظافرا

طبع في المطبع  
في جامع  
في سنة  
في شهر  
في يوم

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمد المَن صَوَّرَ أشكالَ الأُمَمِ  
 وَعَرَّفَ الإنسانَ فَضْلَ القَوْلِ فِي  
 وَصِيْبِ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ  
 عَلَى ضَرْحِ جَوْهَرِ الأَكْوَانِ  
 مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الأَطَّالِ  
 وَبَعْدَ فَالْمَنْطِقِ مِيقَارِ العُلُومِ  
 يَبِينُ لِلتَّارِي بِهِ اقْوَى سَنَنِ  
 عَقَائِدِ الإِسْلَامِ تُدْفَعُ الشُّبُه  
**وَقِيلَ** مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَنْطِقَ لَمْ  
 وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ بَنِي هَذَا الزَّمَنِ  
 فَعَنِّي لِإِسْعَافِ ضَلِّ مُبْتَدِي  
 يَنْظِمُ مَا يَلْزَمُ مِنْ قَوَاعِدِ  
 فِي نُبْدَةٍ رَائِقَةِ النِّظَامِ  
 أَثَرْتُ بَسَطَهَا مَعَ البَيَانِ

وَرَكِبَ العَقْلَ لِإِتِّجَاحِ الحِكْمِ  
 حِكْمِ قَضَايَا الحَادِثِ المُؤَلَّفِ  
 يَنْهَلُ بِالإِضْرَامِ وَالتَّعْظِيمِ  
 مَنْ جَاءَ بِالحِجَّةِ وَالبِرْهَانِ  
 وَالقَمْبِ هَلِ المَجْدِ وَالمُنَاقِبِ  
 تَجَلَّى بِهِ عَن نَيْرِ الفِكْرِ الغُيُوبِ  
 نَعْمَ وَبِالقُوَّةِ فِي ذَالِقِ القِرَنِ عَن  
 نِيَابِهَا يَدِينُ العُلُومَ مُوَسِّبَهُ  
 يُوثِقُ بِهِ إِذْ بِالمُخْطَأِ يُشْبِهَهُ  
 تَنَافُؤًا فِي ذَلِكَ القَرَنِ الحَسَنِ  
 ذِي رَغِيْبَةٍ فِي سَيْلِ هَذَا المَةِ يَمِيدِ  
 وَيَغْلِبُ اسْتِعْمَالَهُ كَرَامِيدِ  
 بِإِدْرَةِ المَعْنَى إِلَى الأَفْهَامِ  
 عَلَى اِخْتِصَارِ غَامِضِ المَعَالِي

وَشَحْتُ مَثْنَهَا بِذِكْرِ الْأَمْثِلَةِ  
وَلِي مُسَدِّدِي الْفَضْلِ مِنْهُ إِلَى الْأَمَلِ  
وَأَنْ يَعْمَرَ نَفْعَهَا وَيَعْظُمَا

حَتَّى تَكُونَ لِلرَّامِ مَوْصِلَةً  
فِي أَنْ يُثَبِّتَنِي عَلَى هَذِهِ الْعَمَلِ  
فَأَنَّهُ أَجَلٌ مَنْ تَكَرَّمَا

## مُقَدِّمَةٌ

الْعِلْمُ الْإِدْرَاكُ وَهُوَ يُرْسَمُ  
فِي الْعَقْلِ مِنْ شَيْءٍ وَهَذَا أَقِيمَا  
يَكُونُ إِذْ عَانَا بِنِسْبَةِ الْخَبَرِ  
فَدَلَّ لِكَ التَّصْدِيقِ قَالَ الْحَكَمَا  
رِدْفَانِ وَالتَّصَوُّرِ السَّادِحُ مَا  
وَالْكُلُّ مِنْ كُلِّ مِنَ التَّوَعِينِ  
عَنِ كِتَابِهِ وَلَيْسَ النَّظَرِي  
بَلْ فِي كَلَامِ التَّصْدِيقِ وَالتَّصَوُّرِ  
وَالْفِكْرُ تَرْتِيبُ أُمُورٍ حَصَلَتْ  
وَذَلِكَ التَّرْتِيبُ لَيْسَ دَائِمَا  
أَلَّا تَرَى تَبَايُنَ الْأَرَآءِ  
بَلْ رَمَّا الْوَاحِدُ بَيْنَ أَمْسِهِ

بِأَنَّهُ الصُّورَةُ ذُو تَرْتِيبٍ  
إِلَى تَصَوُّرٍ وَتَّصْدِيقٍ فَمَا  
يَجِبَابًا أَوْ سَلْبًا لِدَى الْعَقْلِ حَضَرَ  
لَا الْفَخْرُ وَهُوَ الْحَكْمُ أَيْضًا هَا  
سِوَاهُ فَالْإِدْرَاكُ جَنْسُهَا  
لَيْسَ الضَّرُورِي الَّذِي نَسْتَعِينُ  
الْمُوجَّحِ الذِّهْنِ إِلَى التَّفَكُّرِ  
بَعْضٌ بَدِيهِيٌّ وَبَعْضٌ نَظَرِي  
فِي الذِّهْنِ كِي تُدْرَى أُمُورٌ جُمِلَتْ  
لِأَنَّ يَكُونُ صَائِبًا مُلَازِمًا  
بَيْنَ أَوْلِي الْأَفْهَامِ وَالذِّكَاةِ  
وَيَوْمِهِ يَبْقَى فِكْرَ نَفْسِيهِ

فَأَجْتَبَعَ وَالْحَالُ بِهَا تَبَيَّنَ الصِّفَةُ  
 بِطَرِيقِ الْكِتَابِ عَلَيْهِ مَا جُمِلَ  
 فَيَعْتَصِمُ الْفِكْرُ عَنِ الْوُقُوعِ  
 وَذَلِكَ الْقَانُونُ عِدْلُ الْمَنْطِقِ  
 وَلَيْسَ كُلُّهُ بَدِيهِيًّا فَمَّا  
 وَلَيْسَ كَسْبِيًّا وَالْأَيْضُ  
 بَلْ بَعْضُ الْأَجْزَاءِ بَدِيهِيٌّ كَمَا  
 وَبَعْضُهَا نَظْرِيٌّ مُسْتَفَادٌ  
 كَمَا فِي الْأَشْكَالِ إِذْ تَنْتَجِجُ  
 وَوَأَضَحُّ تَعْرِيفُهُ وَغَايَتُهُ  
 مَوْضُوعُهُ قَالَ وَهُوَ الْمَعْلُومَاتُ  
 مِنْ حَيْثُ أَنَّ كُلَّ قِسْمٍ يُوصِلُ  
 كَمَا بَيَّنَّتْ عَنْ جَنْبِ وَفَصَّلِ عِلْمًا  
 كَيْفَ لِكَيْ يَكُونَ مُوصِلًا إِلَى  
 وَالْمَخْرَجِ كَيْفَ تَأْلِيْفُهُمَا  
 وَذَلِكَ قَوْلُ شَارِحٍ أَنْ أَوْصِلَا  
 مَطَالِبِ التَّصْدِيقِ نَهْوَ الْجَهِّ

لَوْضِعِ قَانُونٍ يَفِيدُ الْمَعْرِفَةَ  
 مِنَ الضَّرُورِيِّ وَكَيْفَ يَنْتَقِلُ  
 فِي وَهْدَةِ الْخَطَاءِ مِنْ مَارُوعِي  
 بِهِ الْجَمَاعَةِ عَنِ الْخَضِيضِ يَرْتَقِي  
 مِنْ حَاجَةٍ إِلَيْهِ أَنْ يُتَعَلَّمَا  
 بِذَلِكَ الدَّوْرَ أَوِ التَّسْلُسُ  
 فِي أَوَّلِ الْأَشْكَالِ حَيْثُ نُظِمَا  
 مِنَ الضَّرُورِيِّ بِتَرْتِيبِ الْمَوَادِّ  
 فَذَلِكَ مِنْ أَوَّلِهَا مُتَخَرِّجٌ  
 مِمَّا ذَكَرْتُ وَمَكَذَا فَاغْدَتْهُ  
 تَصَوُّرَاتٌ وَتَقْصِدِ يَقِيَاتُ  
 مِنْهَا إِلَى مَا كَانَ مِنْهُ مُجْمَلٌ  
 تَصَوُّرًا مِنْ حَيْثُ تَرْكِيْبُهُمَا  
 تَصَوُّرِيٍّ النَّوْعِ حَيْثُ جُمِلَا  
 حَتَّى تَرَى الثَّالِثَ يُدْرِي وَنَهْمَا  
 إِلَى تَصَوُّرٍ وَإِنْ أَدَى إِلَى  
 يُدْرِي بِذَيْنِ وَأَضَحُّ الْمَجْزَاءِ

وَالطَّبَعُ يَقْضِي السَّبْقَ لِلتَّصَوُّرِ  
إِذْ كُلُّ تَصَدِيقٍ كَمَا قَدَّمَ لَا

فَكَانَ بِالتَّقْدِيمِ فِي الْوَضْعِ حَرِي  
يَنْفَكُ عَنْ تَصَوُّرٍ وَالْعَكْسُ لَا

## الدَّالَّةُ اللفظية الوضعية

صَيْرُ وَرُةِ الشَّيْءِ بِجَمَالٍ لَزِمَا  
شَيْئًا سِوَاهُ سُمِّيَتْ دَلَالَةً  
هُوَ الدَّلِيلُ وَقِيلَ الْمَذْلُومُ  
لَفْظًا قَدِي الدَّلَالَةُ اللفظية  
أَيْضًا إِذَا كَانَتْ بِجَمْعِ الْجَمَاعِلِ  
فَإِنْ تَكُنْ دَلَالَةً اللفظية عَلَى  
فَتِلْكَ فِي مُصْطَلَحِ النَّاظِقَةِ  
وَإِنْ تَكُنْ بِهِ عَلَى جُزْئِيٍّ  
وَإِنْ تَكُنْ بِهِ عَلَى مَا خَرَجَا  
دَلَالَةُ الْإِنْسَانِ بِالنُّطْقِ  
وَدَلْنَا ضِمْنَا عَلَى جُزْئِيٍّ لَا  
وَدَلَّ أَيْضًا التَّرَامِيمُ عَلَى  
واعتبروا في الخارج المذلول

مِنْ عَلَيْنَا بِهِ إِذَا أَنْ نَعَلِمَا  
وَأَوَّلَ الشَّيْئِينَ لِأَحْسَالِهِ  
ثَانِيهِمَا وَإِنْ يَكُ الدَّلِيلُ  
وَسَمَّيَاهَا اللفظية الوضعية  
وَهَذِهِ مَقْصُودَةُ الدَّلَالَةِ  
تَمَامِ مَا الْوَضْعُ لَهُ قَدْ جُعِلَا  
مَدْعُودَةً دَلَالَةَ الْمُطَابَقَةِ  
مَعْنَاهُ أَنْ كَانَ قَبْلَ التَّضَمُّنِ  
عَنْهُ فَالِإِتْرَامُ وَالْإِشْرَامُ  
عَلَى تَمَامِ الْحَيَوَانِ النَّاطِقِ  
مَعَا وَخُذْ فِي الْحَيَوَانِ مَثَلَا  
مَا نَحَرَكَا الصَّاحِبِ أَوْ مَا شَا كَلَا  
حُصُولُهُ فِي الذَّهْنِ كَالدَّلِيلِ

لَا كَوْنَهُ مُحَقَّقًا فِي الْخَارِجِ  
كَمِثْلِ مَا دَلَّ الْعَمَى عَلَى الْبَصَرِ  
وَتَلَزَمُ الْأُولَى الْآخِرَتَيْنِ إِذَا

حَيْثُ الدَّلِيلُ فِيهِ صَادِقًا يَجِي  
إِذْ لَيْسَ لِلزُّومِ مَخَارِجًا أَشْرَ  
هُمَا هَا فِرْعَانَ وَالْعَكْرُبِيذِ

## المفرد والمركب اقسام كل منهما

اللفظ منهما دل إمام مفرد  
بجزء لفظه دلالة على  
وغيره المفرد وهو يرجع  
فهو ادأه كالي ولا وعن  
دلت فكلمة كقام بنمو  
وذلك إماما أن يقيد واحدا  
فإن أفاد واحدا معينا  
وهو إذا لم يك مضمرا ولا  
وليس معهودا بال فهو العلم  
وإن نزل التعيين عن هذا بقى  
أفاده على السواء حاصلا  
وإن حصوله بياؤليه

أولا وذا المركب اللذ تقصد  
جزء من المعنى كشارب الطلأ  
قيمين ما اساده ممتنع  
والشان إن هيئت على زمن  
وخذ وإن لم تك دلت فاسم  
من المعاني أو يقيد إذا  
فذلك جزءي حقيقي هنا  
إشارة كمثل أنت وأو لا  
كخالد وشدي ثم وذي سلم  
فذلك ككي وحيث كان في  
فتواطى كظني وطلا  
في البعض أو بنجوا أو لويته

فَهُوَ مُشْتَرِكٌ وَذَلِكَ يُعْتَبَرُ  
مِثَالُهُ الْوُجُودُ مَهْمَا يُنْسَبُ  
وَإِنْ تَجَدُّهُ فَوْقَ مَعْنَى قَدْحَوِي  
فَذُو اشْتِرَاكِ إِنْ نَسَبْتَهُ إِلَى  
إِذَا لِيَ الْوَاحِدِ مِنْ هَذَيْنِ  
وَحَيْثُ خَصَّ الْوَضْعُ مَعْنَى أَوْ لَا  
وَاشْتَرَاهُ رَأْسُ تَعْمَالِهِ فِي الشَّائِي  
يُنْسَبُ مِنْ شَرَعٍ وَمِنْ عُرْفٍ يَغْمُ  
مِثَالُ نَقْلِ الشَّرْعِ صَوْمٌ وَصَلَاةٌ  
وَحَيْثُ لَمْ يُشْرَهْ رَقِيسًا أَوْ لَا  
كَاسِدٍ لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرَسِ  
وَكُلُّ لَفْظٍ وَافِقٍ الْآخِرِ فِي  
مِثَالُ هَذَا مَطْرٌ وَغَيْبٌ  
وَسَمَّ مَا الْخِلَافُ فِيهِ قَدْ ظَهَرَ  
وَاللَّفْظُ ذُو التَّرْكِيْبِ يُضَاقِقُ مَا  
عَلَيْهِ يَحْتَمِلُ السُّكُوتُ الْأَوَّلُ  
وَيُجَدُّ بِهِ لِذَلِكَ قَبُضِيَّةٌ

عِنْدَ كَثِيرٍ مُلْحَقٌ بِمَا يَتَّبِعُ  
لِيُمْكِنَ يُعْنَى بِهِ وَوَاجِبٌ  
وَكَانَ مَوْضُوعًا لَهَا عَلَى السَّوَاءِ  
كَلِمَتَا وَسَوْ ذَاكَ مُجْتَلَا  
نَسَبْتُهُ مِثْلَ النَّدَى وَالْعَيْنِ  
ثُمَّ إِلَى سِوَاهُ مِنْهُ نُقِلَا  
فَذَلِكَ مَنْقُولٌ وَلِلنَّقَالِ  
أَوْ كَانَ مُخْتَصًّا بِقَوْمٍ بَسَمَتْهُمْ  
وَدَائِبَةٌ لِلْعُرْفِ أَوْ قَوْلُ النُّجَاهِ  
حَقِيقَةٌ وَبِالْمَجَازِ مَا تَلَا  
وَالرَّجُلُ الشُّجَاعُ فَأَعْرِفُ وَقَبْرُ  
مَعْنَاهُ وَضَعًا سَمَّ بِالْمُرَادِ فِي  
وَأَسَدٌ وَقَسْوَرٌ وَلَيْثٌ  
مُبَآئِنًا كَالْحَيَوَانِ وَالشَّجَرِ  
لِذِي تَمَامٍ وَغَيْرِهِ فَمَا  
وَهُوَ إِذَا مَا صِدْقُهُ مُحْتَمَلٌ  
وَتَحْبِيرُ كَالْأَرْضِ كُرْوِيَّةٌ

وَذَ الْمَرْبِّ الَّذِي يَنْفَعُ فِي  
 وَإِنْ تَرَّاحْتَمَالَ مَا مَرَّ فَقَدِ  
 صِيغَتُهُ دَلَالَةٌ عَلَى الطَّلَبِ  
 أَمْرٌ مَعَ اسْتِغْلَالِ كَقَوْلِ السَّيِّدِ  
 إِنْ كَانَ مَا يُطَلَّبُ فِعْلًا غَيْرَ كَفَّ  
 وَإِنْ يَكُنْ مَعَ الخُضُوعِ قَدْ عَا  
 وَهُوَ التَّمَسُّسُ حَيْثَمَا تَجَرَّدَا  
 كَقَوْلِ بَعْضِنَا لِبَعْضٍ قُمْ بِنَا  
 أَوْ لَأَقْتَنِيهِ وَمِنْهُ يُجَسَّبُ  
 وَغَيْرُ ذِي التَّمَامِ مِمَّا رَكِبَا  
 بِالْوَصْفِ أَوْ قِيدَ بِالإِضَافَةِ  
 وَفِي التَّعَارِيفِ هُوَ الَّذِي يَنْفَعُ  
 بَلْ بَعْضُهُمَا لِلْبَعْضِ صِفًا أَوْ مَضًا  
 أَوْ غَيْرَهُ كَقَوْلِكَ أَتَيْتَنِي عَشْرًا

مَطَالِبِ التَّصَدِيقِ بَلْ بِمَا يَفِي  
 مِنْهُ فَإِنْ شَاءَ وَهَذَا إِنْ تَفَنَّدَ  
 لِلْفِعْلِ بِالْوَضْعِ كَقَوْلِهِ أَذْهَبَ وَهَبٌ  
 لِعَبْدِهِ قَفَّ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ  
 وَإِنْ يَكُنْ كَقَفًا فَبِالْتَّمِيزِ النَّصْفِ  
 كَقَوْلِنَا رَبِّ اغْنِنَا أَجْمَعَا  
 عَنْ ذَيْنِ بَلْ فِيهِ لِتَسَاوِي وَحِدَا  
 إِلَى الرِّيَاضِ اسْقِنَا كَأَسِ الرِّمَاسَا  
 نَحْوُ التَّمِينِ وَكَذَلِكَ التَّعْجِيبُ  
 إِمَّا مُقَيَّدٌ كَشَيْخٍ مُجْتَبَى  
 كَمَا تَقُولُ سَاكِنِ الرِّصَافَةِ  
 لِأَنَّهُ لِأَحْكَمِ فِيهَا يَقَعُ  
 إِلَيْهِ وَالتَّقْرِيرُ فِيهِ تَوَكَّافُ  
 وَنَحْوُ فِي الدَّارِ وَمِثْلُ إِنْ جَرُّ

## الْحَرْبِيُّ وَالْكَلْبِيُّ وَتَقْيِيمُ الْكَلْبِيِّ

نَفْسُ تَصَوُّرِهِ إِشْتِرَاكَ أَنْ يَقَعُ

فِي الإِصْطِلَاحِ كُلِّ مَفْهُومٍ مَنَعُ

فِيهِ كَهَذَا وَحِجِّي جُزْءِي سُبُّ  
 كَانَسِدٍ وَفَرَسٍ فَذَا ان  
 نَهْوَالَّذِي أَفْرَادُهُ ذَاتٌ عَدَدٌ  
 وَتِلْكَ فِي الْخَارِجِ إِمَّا امْتَنَعَتْ  
 وَلَمْ تَكُنْ مُوجُودَةً أَوْ وَاحِدٌ  
 أَوْ امْتِنَاعُ الْغَيْرِ أَوْ جَمْعٌ وَجِدْ  
 وَاعْتَبِرْ وَاصْلِيَةَ الْخُلِيِّ  
 حَمَلِ الْمُوَاطَاةِ بِذَاتِ الْكُلِيِّ  
 لِاحْتِمَالِ الْأَشْتِقَاقِ مِنْ شَيْءٍ ثَبَتَ  
 وَتَحْوِهِ إِلَيْهِ نِعْبَةٌ وَذَا ان  
 فَالْفَضْلُ إِنْسَانٌ وَشَاعِرٌ وَذُو  
 فَهَذِهِ لِلْفَضْلِ كَلِيَّتَاتٌ  
 وَالشُّعْرُ وَالْعِلْمُ مُبَايِنَانِ  
 لِشُعْرِهِ وَعَلَيْهِ اللَّذِينَ  
 وَوَيْتَمَا سُمِّيَ ذَانِ حَمَلٌ هُوَ  
 وَكُلُّ جُزْءِيٍّ عَلَى مَا سَبَقَا  
 فَهُوَ الْحَقِيقِيُّ وَكُلُّ مَا دَخَلَ

وَحَيْثُ لَمْ يَمْنَعَهُ فَالْكُلِيُّ  
 حَمَلًا عَلَى الْأَفْرَادِ يَصُدُّ قَانِ  
 وَكَوَالِي الْفَرْضِ التَّعَدُّ اسْتَنْدَ  
 كَيْدِ خَالِقِ الْوَسْرِ أَوْ امْكَنْتَ  
 فَحَسْبُ مَعَ امْكِانٍ غَيْرِي وَجِدْ  
 مَعَ التَّنَاهِي وَتَنَاهِيهَا فَفَقِدْ  
 بِصِدْقِ حَمَلِهِ عَلَى الْجُزْءِيٍّ  
 أَعْنِي بِلَا وَاسِطَةٍ فِي الْحَمَلِ  
 بِهِ اتِّصَافُ الْفَرْدِ أَوْ بَدْوَانِمَتِ  
 لَيْسَ بِحَمَلٍ وَعَجَازًا يُذَكَّرَانِ  
 عِلْمٌ بَيَانُ الْكُلِيِّ مِنْهُ يُؤْخَذُ  
 تَوَاطُؤًا عَلَيْهِ هَمُولَاتٌ  
 لِلْفَضْلِ نَفْسِهِ وَكَلِيَّتَانِ  
 كَمَا نَابِذَاتِ الْفَضْلِ قَائِمِينَ  
 ذُوهُوَ وَالْأَوَّلُ حَمَلٌ هُوَ هُوَ  
 بَيَانُهُ مِنَ الْمَعَانِي صَدَقَا  
 تَحْتِ عُمُومِ غَيْرِهِ نَحْوِ الْحَمَلِ

فَهُوَ الْإِضَافِيُّ وَذَلِكَ أَعْرُ مِنْ  
 وَكُلُّ كِلِيٍّ عَلَى الْمَاضِي صَدَقَ  
 وَمَا سِوَاهُ تَحْتَهُ فِي الْوَاقِعِ  
 وَلَكِنَّ الْكِلِيَّ ذُو قَدْ سَبَقَا

مَا مَرَّ مُطْلَقًا وَإِنْ تَنْظُرِينَ  
 فَهُوَ بَانَ يُدْعَى الْحَقِيقِيُّ أَحَقُّ  
 مُنْذَرِجٌ فَبِالِإِضَافِيِّ دُعِيَ  
 تَعْرِيفُهُ أَعْرُ مِنْ ذَا مُطْلَقًا

## الكليات الخمس

المفرد الكلي الخمس فقط  
 النوع والجنس فضل وعرض  
 فالنوع ما كان بنفس ذاته  
 كمثيل الإنسان فإنه تمام  
 واللبث والبغل وفي التطبيق  
 على كثير في الحقيقة اتفق  
 والنوع بالرسم الذي تقدم ما  
 ويطلق النوع الإضافي على  
 ماهية الخرى الجواب أن يقال  
 فهو إذ أذودر جات أربع  
 بالجسم مطلقا مثال حاصل

منقسم والحصر بالعقل تضبط  
 وخاصة وشرح كل مقترض  
 تمام ماهية جزء ياتيه  
 حقيقة النفسك سعد وعصا  
 ويرسم النوع ياتيه المقول  
 جواب ما هو والمثال ما سبق  
 نوع حقيقي لديهم وسمها  
 ماهية صرح عليها وعتد  
 جنس إذ كان بما هو السؤال  
 سافلهما بنوع الأنواع دعي  
 لما علاو بالجمارا السافل

وَالْجَمْرُ ذُو الْمَوْشِمِ الْحَيَوَانِ  
 وَالرَّابِعُ الْمَفْرُودُ كَالْعَقْلِ ذَا  
 وَالنِّسْبَةُ الْعُمُومُ مِنْ وَجْهِ إِذَا  
 وَالْجِنْسُ لِلتَّوَعُّعِ الَّذِي قَدَّمَ بِكَ  
 مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَوْعُّعِ أَخْرَأَ  
 كَالْحَيَوَانِ أَوْ كَجِسْمِ نَاجِي  
 بِنِسْبَةِ الْأَوَّلِ لِلْإِنْسَانِ  
 كَلَيْهِ وَالنَّبْتُ وَصِدْقُ الْمَطْلُوقِ  
 فَكَانَ فِي جَوَابِ مَا هُوَ صَادِقًا  
 وَهُوَ لَمَّا كَانَ الْجَوَابُ عَنْهُ بِهِ  
 بِعَيْنِهِ عَنْهَا وَعَنْ جَمِيعِ مَا  
 إِذَا سُئِلَتْ مَا هُوَ الْإِنْسَانُ  
 وَهُوَ الْجَوَابُ إِنْ عَنِ الْإِنْسَانِ مَعَ  
 وَغَيْرِهِ الْبَعِيدُ إِذْ لَمْ يَتَّحِدْ  
 وَهُوَ إِذَا فِي الْبُعْدِ دُونَ تَفَاوُتِ  
 وَالْجِنْسُ ذُو عَرَاتِيبِ فَمَا عَرِي  
 قَدْ لِكَ الْعَالِي وَمَا قَدْ ثَبَتَا

لِلرُّتْبَةِ الْوَسْطَى مِثَالُ يَقَعَانِ  
 قُلْنَا لَهُ الْجَوْهَرُ جِنْسٌ أَنْهَذَا  
 حَقَّقَتْ مَا بَيْنَ الْحَقِيقِيِّ وَذَا  
 بَيَانُهُ جُزْءٌ تَمَامُ الْمَشْتَرِكِ  
 إِذْ عَنْهَا مَعَايَا كُفُونُ خَيْرًا  
 أَوْ مُطْلَقًا لِلصِّدْقِ فِي التَّمَامِ  
 مَعَ الْهَزْبِ وَرِوَايَةِ الصِّدْقِ الثَّانِي  
 عَلَيْهِ وَالْحَدِيدُ فَاعْرِفْ تَرْتِقِ  
 بَعْدَ دِخْتَلَفِ حَقَائِقًا  
 مَعَ بَعْضِ مَا شَارَكَهَا بِجَابٍ بِهِ  
 شَارَكَ جِنْسٌ قَرِيبٌ مِثْلُ مَا  
 وَاللَّيْثُ فَالْجَوَابُ حَيَوَانُ  
 أَبِي مُشَارِكٍ لَهُ تَسَالُ يَقَعُ  
 بِهِ الْجَوَابُ فَا مَتَّحِنًا تَسْتَفِيدُ  
 كَالْجِسْمِ لِلْإِنْسَانِ أَوَّلِ الثَّابِتِ  
 عَنْ كَوْنِ جِنْسٍ فَوْقَهُ كَالْجَوْهَرِ  
 مِنْ فَوْقِهِ جِنْسٌ وَتَحْتَهُ أَبِي

كَالْجِسْمِ مُطْلَقًا وَنَامِيًا فِذِي  
 مِنْ قَوْعِهِ الْجِنْسُ فَحَسْبُ حَاصِلُ  
 وَالرَّابِعُ الْمَفْرَدُ كَالْعَقْلِ لِذِي  
 وَالْفَصْلُ جُزْءٌ لَا تَمَامَ الْمُشْتَرِكِ  
 أَصَالَةً وَحَيْثُ كَانَ الْأَوَّلُ  
 فَهُوَ يَفْرَدُهُ مِنَ الْحَقَائِقِ  
 وَكَيْفَ كَانَ فَهُوَ لِلْمَاهِيَةِ  
 عَمَّا يَجْنِسُ أَوْ جُودٍ شَارِكًا  
 وَيُرْسَمُ الْفَصْلُ بِكُلِّيٍّ هِجْلٍ  
 بِأَيِّ شَيْءٍ هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ  
 وَهُوَ قَرِيبٌ حَيْثُ مَازَ النَّوْعَ عَنْ  
 وَهُوَ الْبَعِيدُ إِنْ يَكُ التَّمْيِيزُ فِي

مُوتَبَةً وَسَطَى وَبَعْدَهَا الَّذِي  
 كَالْحَيَوَانِ وَيُسَمَّى السَّاقِلُ  
 مِنْ جِنْسِهِ الْجَوْهَرُ مِنْهُمْ جَدًّا  
 بَلْ بَعْضُهُ مَسَاوٍ وَأَوْلَا مُشْتَرِكِ  
 فَذَلِكَ فَصْلٌ جِنْسِيهَا أَوْ مَاتَلًا  
 فَحَسْبُ مُخْتَصٌّ كَمَثَلِ النَّاطِقِ  
 فَصْلٌ مُمَيِّزٌ لَوْ فِي الْجُمْلَةِ  
 وَمَاعَتُوا بِالْفَصْلِ إِذَا لِكَ  
 عَلَى كَثِيرٍ فِي الْجَوَابِ إِنْ سُئِلَ  
 وَالنَّاطِقُ الْحَسَّاسُ مِنْ أَمْثَلَتِهِ  
 مُشَارِكٍ فِي الْجِنْسِ حَيْثُ يَقْرَبَنَّ  
 بَعِيدِهِ وَفِي الْقَرِيبِ مُنْتَفِي

## التَّقْوِيمُ مِنَ التَّقْيِيمِ

لِلنَّوْعِ وَالْجِنْسِ لَهُ التَّقْيِيمُ  
 قَوْمِهِ لَهُ دُخُولٌ فَأَعْرَفَ  
 قِيمٌ مِنَ الْجِنْسِ لَوْ عَائِقَعُ

لِلْفَصْلِ تَبَيَّنَ فَالتَّقْوِيمُ  
 أَيْ أَنَّهُ فِي النَّوْعِ جُزْءٌ مِنْهُ فِي  
 وَهُوَ إِذَا ضُمَّ إِلَى الْجِنْسِ اجْتَمَعَ

فَنَاطِقٌ مُقَوِّمٌ لِلْإِنْسَانِ  
 وَجَائِزٌ فِي الْجِنْسِ الْأَعْلَى جِنْدٌ  
 مِنْ قَوْلِهِمْ يَجُوزُ أَنْ يُؤَلَّفَا  
 وَوَاجِبٌ فَضْلٌ لَهُ يَقْسِمُهُ  
 وَأَوْجِبُ السَّافِلِ الْأَنْوَاعِ  
 وَلَيْسَ يَخْلُو النَّوْعُ وَالْجِنْسُ ذَا  
 بَيِّنَاتٍ أَنْ كُلُّ مَا يَقْوَمُ  
 لِمَا مَضَى تَقْوِيمٌ ذَاكَ الْفَضْلِ  
 وَكُلُّ مَا قَسَمَ جِنْسًا سَافِلًا  
 وَهَذِهِ الثَّلَاثُ ذُو تَقَدَّمَتِ  
 وَالْعَرْضِي الْخَارِجُ الْكُلِّي عَدَى  
 أَكْثَرُونَ حَقِيقَةٌ يُقَالُ  
 وَالرَّسْمُ مِنْهُ لِذَوِي الْأَفْهَامِ  
 وَكُلُّ مَا خَصَّتْ مِنَ الَّذِي فَرَطَ  
 فَنَخَاصَةٌ سَمِيَّةٌ وَالْمِثَالُ  
 وَخَامِسُ الْأَقْسَامِ ذَاوُ الرِّسْمِ أَنْ  
 حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ قَوْلًا لَأَسْبَبُ

مُقَسِّمٌ لِجِنْسِيهِ كَالْحَيَوَانِ  
 فَضْلٌ مُقَوِّمٌ وَذَا الْقَوْلِ الْهُدَى  
 مِنْ مُتَّسَاوِيَيْنِ لَا إِذَا انْتَفَى  
 إِذَا تَحْتَهُ النَّوْعُ وَفَضْلٌ يَلْزَمُ  
 مُقَوِّمًا وَالشَّارِحُ ذُو امْتِنَاعِ  
 تَوْسَطًا مِنْ تَوْعِي الْفَضْلِ ذَا  
 جِنْسًا وَتَوْعَا عَالِيَيْنِ يَلْزَمُ  
 مَا تَحْتَهُ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ كُنِّي  
 مُقَسِّمٌ لِمَا عُلَاوًا وَالْعَكْسُ لَا  
 لِلذَّاتِ فِي اصْطِلَاحِهِمْ قَدْ نَبَّيْتُ  
 قِسْمَيْنِ ذُو الْعُمُومِ مِنْهُمَا عَدَى  
 وَالْأَكْلُ الْمَاشِي لَمْ يَمَثَلِ  
 يُعَلَّمُ وَهُوَ رَابِعُ الْأَقْسَامِ  
 حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ بِهِ فَقَطْ  
 فِي كَاتِبٍ وَضَاحِكٍ يُقَالُ  
 تَوَدُّهُ فَالْمَقُولُ لِلْأَفْرَادِ مِنْ  
 لِلْعَرَضِيِّ الْمَذْكُورِ فَأَعْرَفَهُ تَصْبِي

وَالْعَرَضِيُّ مُطْلَقًا أَيضًا قِيمٌ  
 فَالْأَوَّلُ الْجَائِزُ أَنْ يَنْفَكَّ عَنْ  
 فَيَنْهَ مَا قَالَ الْوَابِزُ وَإِنْ وَقَعَ  
 أَوْ سُرِعَتْ كَمِثْلِ حُمْرَةِ الْخَجَلِ  
 بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَالْوُقُوعِ  
 وَاللَّازِمُ الَّذِي عَنِ الْمَعْرُوضِ لَا  
 قِيمَتَيْنِ إِمَّا لِأَزْمِ الْمَاهِيَةِ  
 أَوْ الْوُجُودِ كَالسَّوَادِ لِلْحَبَشِ  
 وَيُغْتَبَرُ بِأَخْرَفِ الْإِلَازِمِ  
 قَالِبِينَ الْغَنِيِّ عَنْ دَلِيلِ  
 وَغَيْرِهِ الْمَوْجُودِ مِنْ الْفَاهِمِ

إِلَى مُفَارِقِي وَلَا زِمْرٍ عَلَيْهِمُ  
 مَعْرُوضِهِ كَاللَّوْنِ وَسَقَمِ الْبَدَنِ  
 إِمَّا بِبَطْءٍ كَالنَّحُولِ مِنْ وَجَعِ  
 وَقَدْ يَدُومُ لِأَجْلِ الْعَقْلِ بَلْ  
 كَحَرَكَاتِ الْفَلَكَ الْمَرْفُوعِ  
 يَجُوزُ أَنْ يَنْفَكَّ ثُمَّ ذَا عَمَلِ  
 مِثْلُ لُزُومِ الرَّوْحِ لِلْأَرْبَعَةِ  
 أَوْ كَلُزُومِ السَّمِّ أَنْبِيَابِ الْحَنْشِ  
 لِبَيِّنٍ وَغَيْرِهِ مُنْقَسِرُ  
 كَالْوَثْرِ فِي الْوَاحِدِ أَوْ تَعْلِيلِ  
 إِلَى الدَّلِيلِ كَحُدُوثِ الْعَالَمِ

النَّسَبُ الْأَرْبَعُ بَيْنَ الْكَلِمَاتِ

وَكُلُّ كَلِمَتَيْنِ إِنْ تَطَا بَقَا  
 بِالْفِعْلِ كَالنَّاطِقِ وَالْإِنْسَانِ  
 وَهُوَ إِلَى كَلِمَتَيْنِ وَهُمَا  
 وَإِنْ تَرَا الْوَاحِدَ صَادِقًا عَلَى

إِنِّي كُلُّ مَا كُلُّ عَلَيْهِ صَدَقَا  
 فَلِلنَّسَابِ وَالْمَحْضِ يُنْسَبَانِ  
 مُوَجِبَتَانِ رَاجِعٌ فَاقْفُهُمَا  
 جَمِيعًا مَالِلَتَانِ ثُمَّ الْعَكْسُ لَا

كَالجِسْمِ ان تَنَسَّبَ اِلَى الزَّبَقِ  
 وَهُوَ اِلَى مُوجِبَةٍ كَلَّتِيَه  
 سَالِبَةٍ مَوْضُوعَهَا الْأَعْمُرُ  
 وَإِنْ وَجَدْتَ صِدْقَ كُلِّ مَنُهَا  
 اِلَى عُمُومٍ وَخُصُوصٍ وَجِهِي  
 فِي ثَلَاثِ صُورٍ أَبَتْ اِلَى  
 مَعَ ذَاتِي الْاِيْجَابِ وَالْجُزْئِيَّةِ  
 وَبِمَيْتِ كُلِّ غَيْرِ صَادِقٍ عَلَيَّ  
 ثَابِتِيَه مَفْهُومًا فَلِلْمَبَايِنَةِ  
 وَهِيَ اِلَى كَلِيْتَيْنِ رَاجِعَةٍ  
 ثُمَّ نَقِيضًا مَا تَسَاوَى اِنْسَابِ  
 أَمَا نَقِيضُ ذِي الْعُمُومِ مُطْلَقًا  
 مِنَ النَّقِيضِ لِلْاِخْتِصَارِ شَمَا  
 وَخَصَّ مِنْ وَجِهِي الْمَبَايِنَةِ  
 بِأَنْ يَكُونَنَّ مِنْهُمَا كُلُّ حَرِي  
 سِوَاءٍ اِنْ تَصَادَقَا فِي الْبَعْضِ  
 وَهَكَذَا بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ لِمَا

فِي عُمُومٍ وَخُصُوصٍ مُطْلَقًا  
 مَوْضُوعَهَا الْأَخْصُ مَعَ جُزْئِيَّةِ  
 يَرْجِعُ فَاَعْلَمِ ذَاوَنِعَمِ الْعِلْمِ  
 بِبَعْضِ مَا الْأَخْرَفَانِ سَبُهَا  
 كَالْحُرِّ وَالْفَقِيهِ يَا ذَا الْفِقْهِ  
 سَالِبَتِي جُزْئِيَّةٍ لِيُجْعَلَ  
 تَاتِيكَ بِالتَّرْصِيْبِ ذَا اِجْلِيَّةِ  
 ثَبَتِي مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ اِشْتِمَالًا  
 يُنْسَبُ نَحْوُ ثَلَاثَةِ وَصْنَانَةٍ  
 سَالِبَتَيْنِ فَاغْنِ بِالْمُرَاجَعَةِ  
 اِلَى التَّسَاوِيِ وَالذَّلِيلِ فَاطْلُبِ  
 مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ اِخْتِصَارٌ مُطْلَقًا  
 بَيْنَ نَقِيضِي الَّذِي قَدَعْنَا  
 جُزْئِيَّةً فَاصْغَرْ لَهَا مَبْيَنَتَهُ  
 بِالصِّدْقِ فِي الْجُمْلَةِ دُونَ الْأَخْرَفِ  
 تَبَايِنًا فِي الْكُلِّ هَذَا مَا رَوَوْا  
 تَسَاوَى اِنْسَابِ مَا بَيْنَهُمَا

## تَمَثُّلٌ

مُعْتَبَرٌ فِي الْمَفْرَدَاتِ بِحَسَبِ  
 قِيمَتِهَا إِذَا أُخْبِرَ عَنْهَا اسْتَعْمِلَ  
 عَلَى الْجَمَاعَةِ وَالْبَيَانُ سَابِقٌ  
 بِحَسَبِ الْوُجُودِ وَالشَّحَقُّ  
 إِذَا ذَلِكَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ فِي الْعَقْلِ  
 فَالْقَصْدُ بِالصِّدْقِ بِهَا التَّحَقُّقُ  
 أَعْمٌ مِنْ ضَرْوَةٍ كَانَ الْمَرَامُ  
 فِي نَفْسِهَا إِذْ الْوُجُوبُ اسْتَلْزَمَتْ  
 مِنْهَا مَا لَمْ يَخْفَ عَنْ ذِي فَرْعٍ

أَعْلَمُ بِأَنَّ مَا مَضَى مِنَ النَّسَبِ  
 الصِّدْقِ وَهُوَ حَلُّهَا وَيَعْلَى  
 كَمَا تَقُولُ لِلْحَيَوَانِ صَادِقٌ  
 وَفِي الْقَضَايَا قَالَ أَهْلُ الْمَنْطِقِ  
 تُعْتَبَرُ النَّسَبَةُ لَا بِالْجَمَلِ  
 فَحَيْثُ قِيلَ فِي الْقَضَايَا تَصَدَّقَ  
 فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَإِذَا قِيلَ الدَّوَامُ  
 مِنْ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّمَا تَحَقَّقَتْ  
 تَحَقَّقَتْ الدَّائِمَةُ الْأَعْمَرُ

## المُعْرِفَاتُ

تَصَوُّرُ الشَّيْءِ بِكُنْهِهِ أَوْ يُعْنَى  
 عَنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ مِنْ أَغْيَارِ  
 وَكُلُّ قِسْمٍ نَاقِصٌ أَوْ ذُو تَمَامٍ  
 وَالرَّسْمُ مَا لَمْ يَخْرُجْ فِيهِ إِذْ خَرَجَ

مَعْرِفَةُ الشَّيْءِ الْمَقُولُ كَيْ يُعْنَى  
 تَمَيُّزُ ذَلِكَ الشَّيْءِ بِالْأَشَارِ  
 وَهُوَ إِلَى حَدِّ وَرَسْمٍ ذُو انْقِسَامٍ  
 فَالْحَدُّ بِالْمَحْضِ مِنَ الدَّائِمِ جَاءَ

والمحدد والتمام ما قد وقعا  
 والحديثان قاصبا بفضل قريبا  
 والرسم ذو وتو بجنس يقرب  
 والرسم ناقصا بها فحسب أو  
 ولا يجوز أن يكون نفسا  
 ضروريا قبل الذي يعرف  
 ولا اعتم منه للقصور في  
 ولا اخص إذ يكون انحفى  
 ولا مبينا لاسنه إذا  
 فليس إلا في الخصوص والعوم  
 لأن يكون كيف كان جامعا  
 والشرط أيضا أن يكون اجلى  
 ولا مساو في جهالة وفي  
 ولا يشي بسوى المعرف  
 ولا يوحى من اللفظ انهما  
 ولم يسغ بالحكم تعريف أو  
 والقوم لم يعت بروه بالعرض

بالجنس والفصل القريبين معا  
 فحسب أو جنبا بعيدا صحبا  
 وخاصة كحيوان يكتب  
 جنبا بعيدا اصحبت كذا روا  
 عرف إذ من حقه ان يعلم ما  
 والشئ قبل نفسه لا يعرف  
 افايدة المقصود بالمعرف في  
 حين عذ والجمع عنه ينفي  
 بما بقيه لم يجز كيف دأ  
 مساويا يكون وهو ذولوم  
 افراده وعن سواها ما نعا  
 فليس بالانحفى يجوز أصلا  
 معرفة ماهية المعرف  
 لم نذره للذو وبالوقوف  
 ولا الجاز لا ان القصد انهما  
 لغير تقسيم دخولها أبوا  
 ذو عر إذ ليس محصل الغرض

لَكِنْ مَرَى مُقَرَّدَةً مُرَادَهُمْ  
 فَجُورَهَا يَنْحَصُّهُ فَيُقْبَلُ  
 فَإِنْ نَزَدَ تَعْرِيفَ الْإِنْسَانِ تَرَهُ  
 عَرِيضِ الْأَطْفَارِ قَصِيرِ الرَّقَبَةِ  
 وَبِالْمِثَالِ يَكْثُرُ التَّعْرِيفُ فِي  
 بَيَانِهِ يَبَيِّنُ الْمُمَثَّلَا  
 يَصِحُّ لَكِنْ فِي جَوَابِهِ يُقَالُ  
 بَلْ إِنَّمَا حَقِيقَةُ الرَّسْمِ هِيَ

أَمَّا إِذَا كَانَ بِأَعْرَاضٍ تَعْمُرُ  
 رَسْمًا إِذِ التَّمْيِيزُ فِيهِ يَحْضُرُ  
 فِي مُسْتَقِيمِ الْقَدِّ بَادِي الْبَشَرَةِ  
 فَكُلُّ هَذَا خَاصَّةٌ مَرَكَّبَةٌ  
 كَلَامُهُمْ وَفِيهِ إِتْرَادٌ خَفِي  
 أَوْ الْأَخْصُ وَكِلَاهُذَيْنِ لَا  
 لَيْسَ الْمُرَادُ نَفْسَ ذَلِكَ الْمِثَالِ  
 بِالْخَاصَّةِ الَّتِي هِيَ الْمُشَابَهَةُ

## الْقَضَا يَا وَأَقْسَامُهَا وَمَا تَعَارَفَ بِهَا

قَوْلُ لِصِدْقِهِ وَكَذِبِهِ اِحْتَمَلُ  
 فِيهَا الْفَرْدَيْنِ فَالْحَمَلِيَّةُ  
 وَالْحَلُّ حَذْفُ الرِّبْطِ ذُو بَيْنِهِمَا  
 كَمَا نَعَرَفْتَ قَسَمِي الْقَضِيَّةِ  
 أَجْرًا وَهَاتِلَاتُهُ مَوْضُوعٌ  
 فَهِيَ لَهَا الثَّانِي وَهَذَا الْجُزْءُ مَا  
 قَالَتْ فَيَنْ نِسْبَةُ حُكْمِيَّةِ

قَضِيَّةٌ ثُمَّ إِذَا الْحَلُّ حَصَلَ  
 أَوْ لِقَضِيَّتَيْنِ فَالشَّرْطِيَّةُ  
 وَالسَّلْبُ وَالْإِيجَابُ يَحْرِي فِيهِمَا  
 فَاسْتَمَعَ الْبَيَانَ فِي الْحَمَلِيَّةِ  
 عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِهَا أَلَوْ فَوْعٌ  
 بِهِ عَلَى الْمَوْضُوعِ فِيهَا حُكْمًا  
 بِهَا وَتَبَاطُجُوعِي الْقَضِيَّةِ

وَاللَّفْظُ ذُو دَلٍّ عَلَيْهَا سَمِيًّا  
 سَمًّا وَذِي مَنْسُوبَةٍ إِلَى الزَّمَانِ  
 غَيْرُ الزَّمَانِيَّةِ شَمَّ الرَّابِطُ  
 حَيْثُ يَكُونُ الذِّهْنُ شَاعِرًا بِمَا  
 هِيَ التَّنَائِيَّةُ حَيْثُ تَنْحَرِفُ  
 مُوجِبَةً إِنْ يَثْبُوتَ مَا حَمَلَ  
 كَمَا لِدَحْرٍ وَمَهْمَا وَقَعَا  
 فِي بَأْتِيكَ يَا عَزِيزِي سَالِبَةٌ  
 وَهِيَ إِذَا الْمَوْضِعُ شَخْصٌ عَيْنًا  
 زَيْدٌ شَيْخٌ وَلَيْسَ بِكَرْدٍ أَشْرَكَ  
 إِنْ كَانَ كَلِيًّا وَفِيهَا بَيْتَانَا  
 سُورًا يُسَمَّى اللَّفْظُ ذُو دَلٍّ عَلَى  
 وَهَذِهِ لِأَرْبَعٍ تَنْقَسِمُ  
 فِيهَا بِالْإِيجَابِ عَلَى الْجَمِيعِ  
 كَكُلِّ حُرْمَتِي وَسَالِبَةٍ  
 وَسُورَةٍ هَذَا شَيْءٌ أَوْ لَا وَاحِدًا  
 وَإِنْ بِإِيجَابٍ عَلَى الْبَعْضِ

رَابِطَةٌ كَمَا كَانَ مِنَ الْحَبَابِ  
 وَتَحْوَهُ مِنْ عَامِرٍ هُوَ الْجَبَانُ  
 فِي لُغَةِ الْعَرَبِ كَثِيرًا سَاقِطَةٌ  
 لَهَا مِنَ الْمَعْنَى كَعَمْرٌ وَذُو عَمِي  
 مِنْهَا وَالْأَيُّ التَّلَاثِيَّةُ صِفَةٌ  
 فِيهَا عَلَى مَوْضُوعِهَا الْحَاكِمُ جُعِلَ  
 سَلْبٌ ثَبُوتِهِ عَلَى مَا وَضِعَا  
 كَقَوْلِنَا لَيْسَ الْأَمِيرُ ذَا هِبَةٍ  
 شَخْصِيَّةٌ مَخْصُوصَةٌ كَقَوْلِنَا  
 وَسُمِّيَتْ مَخْصُوصَةً مُسَوَّرَةً  
 كَلِيَّةُ الْأَفْرَادِ مِنْهُ وَهَذَا  
 مِقْدَارُ الْأَفْرَادِ دَلِيلًا مُجْتَمَلًا  
 كَلِيَّةٌ مُوجِبَةٌ إِنْ حَكَمُوا  
 وَالسُّورُ فِيهَا كُلُّ لَالِ الْجُمُوعِ  
 كَلِيَّةٌ إِنْ تَكُ ضِدًّا ذَاهِبَةٍ  
 كَمَثَلِ لَأَشْيُ عَمَّنْ الْكُونِ سُدَى  
 حَكَمْتَ فَالْمُوجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ

فِي تَوْلَانَا بَعْضُ الْأَنَامِ ذُو عَمَى  
بَعْضٌ مِنَ الْأَفْرَادِ سَدَبٌ حَصَلَا  
وَبَعْضٌ لَيْسَ وَالْمَثَالُ يَتَلَوُ  
وَبَعْضٌ هَلْ لَشَامٍ لَيْسَ فِي أَحْبَابَا  
مَوْضُوعِيهَا يَا لِكُلِّ وَالْبَعْضِ فَإِنْ  
كَلِيَّةٌ تَقْصِدُ أَوْ جُزْءٌ يَبْه  
عَلَى طَبِيعَةِ الَّذِي قَدْ وُضِعَا  
الْجِسْمُ جِنْسٌ وَلِتَقَسَّلَ شِكَايَاهَا  
وَالْمَرْءُ فِي خُصْرِيهِ مُمَثَّلَه  
بِحِكْمِهَا حَيْثُ أَتَتْ حَرِيَّة

وَسُبُورُهَا بَعْضٌ وَوَأَحَدٌ كَمَا  
سَالِبَةٌ جُزْءِيَّةٌ إِذَا عَلَتْ  
وَالسُّورُ لَيْسَ بَعْضٌ لَيْسَ كُلُّ  
كَلَيْسَ كُلُّ نَاسِكٍ مُسْتَدْرَجَا  
وَحَيْثُ لَوْتَبَيِّنِ الْأَفْرَادِ مِنْ  
لَمْرِيكَ صَالِحًا بِذِي الْقَضِيَّةِ  
يَأْنُ يَكُونُ الْحَكْمُ فِيهَا وَقَمَا  
فِي إِذَا طَبِيعِيَّةٌ مِثَالُهَا  
وَأَنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَهَمَلَه  
وَهِيَ إِذَا فِي قُوَّةِ الْجُزْءِيَّةِ

## فَصْلٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَقْصُودِ الْأَرْبَعِ

بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ اعْتِبَارَه  
عَنْ مَوْضِعِ الشُّعُورِ أَوْ تَأْتِي  
بِلَيْمٍ مِنْ أَفْرَادِهِ الْمُمْكِنَةَ  
أَمْ لَا بِمَا لِلْبَاءِ مَقْرُومًا ثَبَتَتْ  
حُقُوقِ الْأَفْرَادِ فِي الْخَارِجِ لَا

مَنْ مَا يَقُولُوا أَوْ كُلُّ (جَبَب) تَارَه  
قَدْ ذَكَرُوهُ وَبِحَسَبِ الْخَارِجِ  
فَالْحَكْمُ فِي أَوْلَاهُمَا عَلَتْ الَّتِي  
جَمِيعَهَا سِوَاءً أَنْ تَحَقَّقَتْ  
وَضَمِنَ الْآخَرَى الْحَكْمُ مَقْصُورًا

أَفْرَادِهِ الَّتِي بِلَوْ تَقَدَّرُ  
فَصِدْقُ نَحْوِ كُلِّ عُنُقًا طَائِرٌ  
وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ لَمْ يَقْع  
لَصَحَّ أَنْ يُقَالَ كُلُّ شَكْلِ  
بِالِاعْتِبَارِ الشَّانِ لَا بِالِأَوَّلِ  
لِكُلِّ نَحْوِ كُلِّ لَيْثٍ حَيَوَانٌ  
فَالنِّسْبَةُ الْعُمُومُ مِنْ وَجْهِمَا  
وَحَيْثُمَا عَرَفْتَ مَا لِلْمُوجِبِ  
وَمِثْلُهَا الْجُزْءُ بَيْنَ وَالنِّسْبِ

وَالْفَرْقُ فِي الْمِثَالِ فَأَخْمُ يَظْهَرُ  
يَأْتِي عَلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ ظَاهِرٌ  
فِي الْخَارِجِ الشَّكْلِ سِوَى الْمُرْتَبِعِ  
مُرْتَبِعٌ وَصِدْقٌ هَذَا الْقَوْلُ  
وَحَيْثُ كَانَ الْحُكْمُ ذَا تَنَادُلٍ  
فَذَلِكَ حَيْثُ تَصَدَّقُ الْقَضِيَّتَانِ  
يُدْرِي بِمَا مَثَلُهُ بَيْنَهُمَا  
كَلِيَّةٌ فَقَسَّ عَلَيْهَا السَّالِبُ  
تَدْرِكُ بِالْفِكْرِ وَإِذْ مَانَ الظَّلْبُ

## فَصْنٌ فِي لَعْدُوهِ وَالْقَصِيلِ

أَنْ كَانَ حَرْفُ السَّلْبِ نَحْوَيْسَ لَا  
أَوْ مِنْهَا مَعَا سَوَاءً كَانَ مِنْ  
فِي إِذَا مَعْدُوْلَةٌ كَاللَّاجِمَادِ  
وَحَيْثُ حَرْفُ السَّلْبِ لَمْ يَكُنْ بِهَا  
فِي السَّلْبِ وَالْإِجَابِ بِالْمُحْصَلَةِ  
وَرُبَّمَا قِيلَ هُنَا السَّالِبُ

بِجْزٍ مِنَ الْمَوْضُوعِ أَوْ مَا حُمِلَ  
سَالِبَةٌ أَوْ ذَاتِ إِجَابٍ زَكْنٌ  
حَيٌّ وَنَحْوُ الْبَاهِلِيِّ لِأَجْوَادِ  
جُزْءِ الشَّيْءِ مِنْهَا فَسَمَّيْنَاهَا  
كَذَا شَيْخٌ وَلَيْسَ زَيْدٌ تَكَلَّمَ  
بَسِيطَةٌ لِتَحْصُلِ الْمُنَاسَبَةِ

وَالسُّبْحُ وَالْإِيحَابُ قَالُوا يُعْتَبَرُ  
 فَكُلُّ مَا لَيْسَ بِعَالٍ لَا أَشْمُ  
 وَقَوْلُنَا لِأَوَّاحِدٍ مِنَ الْعَرَبِ  
 وَوَأَضِحُّ أَنَّ الْعُدُولَ مُعْتَبَرٌ  
 أَمَا عُدُولُ الْوَضْعِ لَا يُعْتَبَرُ  
 لَهُ لِمَا قَدَّمَ قَبْلُ فَاسْتَمِعْ  
 وَوَصْفُ ذِي الْحَمْلِ وَالْخَفَاءِ فِي  
 مَفْهُومِ ذِي الْوَضْعِ وَبِاخْتِلَافِ مَا  
 الْخَلْفِ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ  
 بِهِ وَبِالتَّخْصِيلِ فِي نَفْسِ الْخَبَرِ  
 فَالْحُكْمُ بِالْأَمْرِ الْوَجُودِيِّ مَنَافٍ  
 وَغَيْرِ خَافٍ أَنَّ بِالتَّخْصِيلِ  
 تُرْبَعُ الْقِسْمَةُ زَيْدٌ عَالِمٌ  
 أَوْ كَيْسٌ بِاللَّاحِ عَالِمٌ وَالْأَمِثْلَهُ  
 وَصَابِطُ النِّسْبَةِ بَعْضُهَا إِلَى  
 فَإِنَّ كُلَّ خَبَرَيْنِ اخْتَلَفَا  
 تَنَاقُضًا بَعْدَ الْمُرَاعَاةِ لِمَا

بِنِسْبَةٍ لَا الطَّرَفَيْنِ فِي الْخَبَرِ  
 مُوجِبَةٌ وَإِنْ هُمَا ذَوَا عَدَمٍ  
 يَبَاحِلُ سَالِبَةٌ لِذَلِكَ السَّبَبِ  
 إِنْ كَانَ مِنْ جَانِبِ مَحْمُولِ الْخَبَرِ  
 إِذْ لَيْسَ فِي حَالِ الْقَضَايَا أَثَرُ  
 أَنَّ مَنَاطَ الْحُكْمِ ذَاتُ مَا وَضِعَ  
 أَنَّ الْعُدُولَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي  
 عُمُرٍ عَنْ شَيْءٍ بِهِ لَنْ يَلْزَمَا  
 عُدُولِ ذِي الْحَمْلِ فَإِنَّ الْإِخْتِلَافَ  
 بِالْخَلْفِ فِي مَفْهُومِهِ لَهُ أَثَرُ  
 لِحُكْمِنَا بِالْعَدِيِّ لِلْإِخْتِلَافِ  
 وَيَعْدُولُ جَانِبِ الْمَحْمُولِ  
 وَلَيْسَ بِالْعَالِمِ أَوْ لَاعَالِمِ  
 تُدْرَى بِهَا أَقْسَامُهَا مُفَصَّلًا  
 بَعْضُ تَرَاهُ هُنَا مُفَصَّلًا  
 كَيْفَهُمَا فِي الْعُدُولِ ائْتَلَفَا  
 فِي بَابِهِ مِنَ الشَّرْطِ لَزِمَا

وَأَنَّ عَلَى الْعَكْسِ لِهَذَا كَانَتْ  
 فِي حَالِ إِجَابِهِمَا وَكَدْبَا  
 وَإِنْ تَرَ الْقَضِيَّتَيْنِ اخْتَلَفَا  
 فَذَاتُ الْإِجَابِ أَخْصَرُ مُطْلَقًا  
 لِأَنَّ الْإِجَابَ إِذَا اسْتَدْعَى  
 حَقَّقًا يَكُونُ أَوْ مُقَدَّرًا  
 نَعْمَ إِذَا مَا وَجِدَ الْمَوْضُوعُ فِي  
 وَالْإِثْبَاطِ فِي الْقَضَايَا الْأَرْبَعِ  
 الْأَيْذَاتِ السَّلْبِ وَالتَّخْصِيلِ  
 وَالْفَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى  
 فِي السَّلْبِ فَالْقَضِيَّةُ  
 عَلَى آدَاءِ السَّلْبِ لِلرَّابِطَةِ  
 وَفِي الشُّنَائِيَّةِ بِالسَّلْبِ أَوْ  
 تَخْصِيصَ بَعْضِ اللَّفْظِ إِجَابًا كَلَّا

فَالنِّسْبَةُ الْعِنَادُ صِدْقًا شَبَّهَتْ  
 أَنْ كَانَ كَيْفُ الْخَيْرَيْنِ سَبَلْبًا  
 كَيْفًا وَفِي الْعُدُولِ لَمْ يَأْتَلِيفًا  
 مِنَ اللَّغْوِ السَّلْبِ عَلَيْهَا صَدَقًا  
 فِيهَا وَجُودٌ جُزْءٌ هَذَا فِي الْوَضْعِ  
 وَالسَّلْبِ لَا يَلْزِمُهُ مَا ذُكِرَا  
 سَالِبَةٌ تَلَازِمًا فَلْتَعْرِفِ  
 لَفْظًا وَمَعْنَى بَيْنَهُمَا لَمْ يَقْعِ  
 مَعْرَبَةٌ الْإِجَابِ وَالْعُدُولِ  
 مَضَى وَبِاللَّفْظِ سَرَاهُ أَذْنَى  
 مُوجِبَةٌ أَنْ تَكُ الْأَقْدَمِيَّةُ  
 وَذَاتُ سَلْبٍ إِنْ عَكَسْتَ كَانَتْ  
 بِالْإِصْطِلَاحِ بَيْنَهُمْ كَانَ رَأْوَا  
 وَبَعْضُهُ سَلْبًا كَلَيْسَ مَثَلًا

## القضايَا الموجهات

مَوْضُوعَهَا فِي السَّلْبِ الْإِجَابِ لَا

نِسْبَةُ عَمُولَاتِ الْأَنْجَارِ إِلَى

تَفَعَّلَ فِي الْوَارِقِ عَنِ كَيْفِيَّةِ  
 مِثْلِهِ دَوَامٍ أَوْ ضَرْوِيَّةٍ وَلَا  
 وَحَيْثَمَا صُرِّحَ فِي قَضِيَّتِهِ  
 فَهِيَ بِأَقْضِيَّةٍ مُوجِبَةٍ  
 وَحَيْثُ بَيَّنَّ بِالْجَهَةِ الْمُطَابَقَةَ  
 كَقَوْلِنَا كُلُّ حَمِيحِيَوَانٍ  
 فِيهِ لِذَلِكَ الْإِخْتِلَافُ كَأَذْبِهِ  
 ثُمَّ الْمَوْجِهَاتُ لَا مَحْصُورَةَ  
 مِنْهَا الَّتِي فِي الْعَادَةِ النَّجْثُ جُرْمٌ  
 يَسْطِطُّنَ السِّتُّ وَالْمَرْكَبَاتُ  
 حَقَائِقُ الْكُلِّ بِهِنَ السَّلْبُ  
 وَمَا مِنَ السَّلْبِ مَعَ الْإِجَابَاتِ  
 أَوْ أَلَى الْبَسَائِطِ الضَّرُورِيَّةِ مَعَ  
 يَكُونُ ذِي النِّسْبَةِ فِيهَا وَاجِبُهُ  
 مَا دَامَ ذَاتُ جُزْئِهَا الَّذِي وَضِعَ  
 مُوجِبَةً فِي قَوْلِنَا كُلُّ جَمَلٍ  
 فِي السَّلْبِ بِالْوَجُوبِ لِأَشْعَمٍ

عُرْفًا تَسْمَى مَادَّةَ الْقَضِيَّةِ  
 وَلَا وَكَالْمَكَانِ أَوْ مَا شَاخَلَا  
 بِمَا الَّذِي النِّسْبَةُ مِنْ كَيْفِيَّةِ  
 وَاللَّفْظُ ذُو دَلِّ يُسَمَّى بِالْجِهَةِ  
 وَنَفْسِ الْأَمْرِ فِي قِطْعًا صَادِقَهُ  
 ضَرْوِيَّةٍ وَإِنْ هُمَا مُخْتَلِفَانِ  
 كَمَا لَوْ جُوبِ كُلُّ عَيْنٍ سَاكِبَةٍ  
 فِي عَدَدٍ لِكِلَيْمَا الْمَثَلُ هُوَ  
 عَنِ حُكْمِهَا وَهِيَ ثَلَاثَ عَشْرًا  
 سَبْعٌ أَوْلَاتُ الْبَسَائِطِ مِنْهُنَّ اللَّوَاتُ  
 فَحَسْبُ أَوْ إِجَابًا بِهَا فَحَسْبُ  
 تَأْلِيْفُهَا سُمِّيَتْ الْمَرْكَبَاتُ  
 إِطْلَاقُهَا وَهِيَ الَّتِي الْحُكْمُ يَقَعُ  
 مُوجِبَةً كَأَنْتِ إِذَا وَسَّالِبَةٌ  
 أَخَا وَجُودٍ وَالْمِثَالُ فَاسْتَمِعَ  
 فَمِيَوَانٌ بِالْوَجُوبِ وَلِيَقْبَلُ  
 جَمِيعَ خَلْقٍ رَبِّتَاعْنَهُ عَنِّي

وَبَعْدَ هَذَا ذَاتُ الدَّوَامِ الْمُطْلَقَةِ  
 وَهِيَ الَّتِي يُجَكَّمُ فِيهَا بَدْوَامٌ  
 أَخَا وَجُودٍ وَسَوَاءٌ كَانَ  
 كَدَائِمًا كُلُّ بَنِي حَوَى بَشَرًا  
 ثَالِثًا مَشْرُوطَةً ذَاتُ عُمُومٍ  
 لِنِسْبَتِهَا إِيجَابًا أَوْ حَيْثُ رُفِعَ  
 أَبِي أَنَّهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ الوَصْفِ  
 كَمَا لَوَجُوبِ كُلِّ مَا شِ جِيَوَانِ  
 وَقَدْ تَقَالُ لِلْقَضِيَّةِ الَّتِي  
 بِشَرْطِ وَصْفِ مَا بِهَا قَدْ وَضِعَا  
 جُزْأَيْنِ وَالْوَجُوبِ إِنَّمَا نَسِبَ  
 تَقُولُ فِي التَّمثِيلِ كُلُّ كَاتِبٍ  
 بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ كَاتِبًا وَقِسْ  
 رَابِعَةً الْبَائِطِ الْعُرْفِيَّةِ  
 يُجَكَّمُ فِيهَا بَدْوَامٌ النِّسْبَةِ  
 مُتَّصِفًا بِوَصْفِ الْعُنْوَانِ  
 مَا دَامَ ذَا قِفْرٍ وَضِمْنَ السَّابِقِ

أَعْمَمِينَ ذَاتِ الوَجُوبِ الْمَسَابِقِ  
 نِسْبَةً بِمَا دَامَ مَوْضُوعِ الْكَلَامِ  
 دَوَامُهَا وَجُوبًا أَوْ امْتِكَانًا  
 وَدَائِمًا لِأَشْيَاءٍ مِنْهُمْ بِحَجَرٍ  
 وَهِيَ الَّتِي يُجَكَّمُ فِيهَا بِلُزُومِ  
 مَا دَامَ فِي الْوَاقِعِ وَصْفُ مَا وَضِعَ  
 فَاعْتَبِرِ الوَصْفُ لَهُ كَالظَّرْفِ  
 مَا دَامَ مَا شِئًا وَفِي هَذَا بَيَانِ  
 يُجَكَّمُ فِيهَا بِوَجُوبِ النِّسْبَةِ  
 فَذَاتُ ذِي الوَضْعِ وَوَصْفُ مَا  
 هُنَا الْجَمُوعِ عَمَّا قَامَ تَضْيِيبُ  
 ضَرْوَرَةً حَرَكُ الرَّوَابِجِ  
 عَلَى الْمِثَالَيْنِ وَمِنْهَا اقْتَبَسَ  
 ذَاتُ الْعُمُومِ وَذِي الْقَضِيَّةِ  
 مَا دَامَ ذُو الوَضْعِ بِذِي الْقَضِيَّةِ  
 كَدَائِمًا كُلُّ قَقِيرٍ عَانِي  
 أَمْثَلَةٌ بِمَا لَهْدِي صَادِقَهُ

خَامِسَهَا مُطْلَقَةً تَعْمُرُ  
 بِنِسْبَةِ الْجَمُولِ لِلْمَوْضُوعِ  
 كَكُلِّ إِنْسَانٍ قَدْ وَتَنَفَّسَ  
 وَمِثْلَهُ بِمَا مَضَى لِأَشْيٍ مِنْ  
 سَادِ سُمِّهَا الْمُتَكِنَةِ الَّتِي تَعْمُرُ  
 عَلَى خِلَافِ النَّسْبَةِ الْمَذْكُورَةِ  
 تَحْوِبُ بِالْإِمْكَانِ الَّذِي يَعْمُرُ كُلَّ  
 لِأَشْيٍ عَارِدٍ مِنَ النَّارِ بِمَا  
 أَمَّا الْمُرَكَّبَاتُ فَالْمَشْرُوطَةُ  
 ذَاتُ الْعُمُومِ مَعَ قَيْدِ اللَّادِوَامِ  
 لِأَدَائِمًا عَلَى مِثَالِ الْعَامَّةِ  
 ثَانِيًا الْمُرَكَّبَاتُ ذَاتُ الْعُرْفِ  
 مَعَ الْعُمُومِ وَهِيَ الْهَدْيُ اللَّادِوَامِ  
 وَإِنْ تَزِدُ لِأَدَائِمًا فِي الْأَمْثَلِ  
 ذَاتُ الْوُجُودِ بِالْأَضْرُوبَةِ جَاءَتْ  
 وَهَذِهِ مُطْلَقَةً ذَاتُ عُمُومٍ  
 بِحَسَبِ الذَّاتِ وَأَهْلُ الْعُرْفِ

وَهِيَ الَّتِي فِيهَا يَكُونُ الْحَكْمُ  
 بِأَفْعَالِ أَيٍّ فِي الْجُمْلَةِ الْوَقْدِ عِ  
 بِعَارِ الْإِطْلَاقِ وَتَحْوَهُ فِيسِ  
 الْإِنْسَانِ ذُو تَنَفَّسٍ فَكُنْ فِطْنِ  
 وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا حُكْمُهُمْ  
 بِكَوْنِهِ مِنْ سَلْبِ الضَّرُورَةِ  
 نَارِ لَهَا حَرَارَةٌ وَالسَّدْبُ قُلْ  
 مَرَّةً مِنَ الْإِمْكَانِ قَادِرًا وَفَهْمًا  
 ذَاتُ الْخُصُوصِ وَهِيَ الْمَشْرُوطَةُ  
 بِحَسَبِ الذَّاتِ وَرِضْمَنِ الْكَلَامِ  
 تَجْدِيهِ أَمْثَالِ هَدْيِ شَامَّةِ  
 مَعَ الْخُصُوصِ وَهِيَ ذَاتُ الْعُرْفِ  
 قَيْدُ بِحَسَبِ آتِ مَوْضُوعِ الْكَلَامِ  
 هِيَ لِذِي أَمْثَلَةٍ مُكْتَسَبَةٍ  
 فِي عُرْفِهِمْ ثَالِثَةً الْمُرَكَّبَاتُ  
 مَعَ كَوْنِهَا تَقَيَّدَتْ بِاللَّازِمِ  
 مَا عَتَبُوا الْقَيْدَ بِحَسَبِ الْوَصْفِ

وَزِدْ تَجِيدَ الْأَمْثَلَةَ الْمُحَقَّقَةَ  
 ثُمَّ الْقَضِيَّةَ الْوُجُودِيَّةَ ذَاتَ  
 وَهَذِهِ الْمَطْلُوقَةُ الَّتِي مَضَتْ  
 بِاللَّادِ وَأَمْرٌ عَسَبَ الذَّاتِ وَنَزِدْ  
 خَامِسَهَا الْقَضِيَّةَ الْوَقْتِيَّةَ  
 ضَرُورَةً فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ وُجُودِ  
 مَعَ كَوْنِهِ مُقَيَّدًا بِاللَّادِ وَأَمْرٌ  
 كَكُلِّ قَمَرٍ بِالضَّرُورَةِ  
 لِأَدَائِمًا وَكَيْهًا لِأَوَّاحِدٍ  
 مُنْخَفِفًا لِأَدَائِمًا أَوْ الْمَطْلُوقَةَ  
 فَهَذِهِ خَمْسٌ مَضَتْ مُقَرَّرَةٌ  
 وَهِيَ الَّتِي النَّسَبَةُ فِيهَا تَلْزَمُ  
 مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ مِنَ الْأَوْقَاتِ  
 لِأَنَّهَا لَوْ جُوبِ كُلُّ نَسْلِ أَدَمًا  
 وَكَيْهٍ لِأَشْيَاءٍ مِنْهُ ذُو نَفْسٍ  
 وَأَهْلُوا الْمَطْلُوقَةَ الْمُنْتَشِرَةَ  
 وَسَابِعُ الْمُرَكَّبَاتِ الْمَمْكُونَةِ

لِأَيِّ الزُّومِ فِي مِثَالِ الْأَطْلُوقَةِ  
 اللَّادِ وَأَمْرٌ رَابِعُ الْمُرَكَّبَاتِ  
 بِعَيْنَيْهَا لِكَيْهَا قَدْ قُيِّدَتْ  
 لِأَدَائِمًا كَيْ لِمِثَالِهَا تَجِيدُ  
 وَهِيَ الَّتِي نَسَبَتُهَا الْحُكْمِيَّةُ  
 مَوْضُوعًا عَمَّا عَيْنَتْ بَعْضَ الْفِيُودِ  
 فِيهَا بِحَسَبِ فِئَاتِ مَوْضُوعِ الْكَلَامِ  
 مُنْخَفِفًا فِي زَمَنِ الْحَيَلُولَةِ  
 فِي زَمَنِ التَّرْبِيعِ مِنْهُ يُوجَدُ  
 وَقْتِيَّةً فِي كَثِيرٍ مُحَقَّقَةً  
 سَادِسُهَا الْقَضِيَّةُ الْمُنْتَشِرَةُ  
 سَلْبًا وَإِيجَابًا بِوَقْتٍ يُعْلَمُ  
 مُقَيَّدًا بِاللَّادِ وَأَمْرٌ الذَّاتِي  
 فِي زَمَنِ مَا سَاكَنَ لِأَدَائِمًا  
 فِي زَمَنِ مَا لَادَ وَأَمَّا وَلِيْقَسُ  
 وَعَدَّهَا مِنْ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ  
 ذَاتِ الْخُصُوصِ قَادِرَهَا مُبَيَّنَةً

وَهِيَ الَّتِي يُحْكَمُ أَنْ يَرْتَفِعَا  
وَجُوبَهَا الْمُطْلَقُ نَحْوُ الْإِنْسَانِ  
وَكَيْهِ لَا شَيْءَ مِنْهُ كَارِتَبِ  
وَالضَّايِعُ الَّذِي يَدُ الْمُرَكَّبَاتِ  
فَإِنَّ قَبْدَ الْأَوَّلِ يُوجِبُ  
اِكْتِنَانًا مُخَالِفَ الْمُتَقَيِّدِ  
وَإِنْ بِلَا ضَرُورَةٍ يُقَيِّدُ  
اِكْتِنَانًا تَاتِي خِلَافَ السَّابِقِ  
وَكُلُّ مَا بَيْنَ الْمَوْجَهَاتِ

عَنْ جَانِبِ الْإِجَابِ وَالسَّلْبِ مَعًا  
صَاحِبًا حَيَانٍ بِخَاصِّ الْأَمْرَانِ  
فَأَهْمَرِي كَيْ تَعْنُو لَكَ الْمَطَالِبُ  
تُعْرَفُ مِنْ آيِ الْقَضَا يَا وَاقِعَاتِ  
مُطْلَقَةٌ وَعَامَةٌ تَرَكَّبُ  
فِي الْكَيْفِ لِأَنَّ الْكَمَّ فَمَوْذُوحُهُ  
مَمَكِنَةٌ ذَاتُ عُمُومٍ تَوْجِدُ  
كَيْفًا وَفِي الْكَمِّ لَهَا مُوَافِقُهُ  
مِنْ نِسْبَةٍ فِي الْمَطْوَلَاتِ

## فصل في القضايا الشرطية

تَعْرُفُهُ ذَاتِ الشَّرْطِ صَدْرُهَا بِأَيِّ  
وَأَوَّلُ الْجُزْئَيْنِ مِنْهَا سَمِيًّا  
وَأَنْقَسَمَتْ هَذِي إِلَى مَنْفَصِلَةٍ  
فَذَاتُ الْإِتِّصَالِ قَالُوا مَا بَيْنَهَا  
كَانَ عَلَى تَقْدِيرِ أُخْرَى كَيْفَمَا  
فَهُوَ جَمَادٌ لَيْسَ أَنْ يَكُنْ فَرَسٌ

وَلَيْسَ بِالتَّكْرَارِ يُجْمَدُ الْأَشْرُ  
مُقَدَّمًا وَالثَّانِ يُدْعَى قَالِيًّا  
تَأْتِيكَ بَعْدُ وَإِلَى مُنْصَحَةٍ  
حُكْمُ ثَبُوتِ نِسْبَةٍ أَوْ سَلْبِهَا  
يَكُونُ نَحْوَانِ يَكُنْ هَذَا كَمَا  
فَهُوَ جَمَادٌ وَعَلَى ذَا فَيُقَسِّسُ

وَأَنْفَسَمَتْ إِلَى لِرُومٍ وَاتِّفَاقٍ  
 أَوْلَاهُمَا مَا حِصْدَقِي تَالِيَهُمَا عَلَا  
 بِمُقْتَضَى عِلَاقَةٍ بَيْنَهُمَا  
 كَقَوْلِنَا إِنْ تَطَلَّعَ الْغَزَا لَه  
 وَذَاتُ الْإِتِّفَاقِ مَا بِهِ حَصَلُ  
 إِنْ كَانَتْ الْفِصَّةُ بَيْنَهُمَا وَالذَّهَبُ  
 وَذَاتُ الْإِنْفِصَالِ أَقْسَامٌ فَمَا  
 أَوْتَفِيهِ فِي الْكُذِبِ وَالصِّدْقِ مَعَا  
 مِثَالُهَا مُوجِبَةٌ ذَا الرَّجُلِ  
 وَهِيَ مِنَ الشَّيْءِ مَعَ التَّقْيِضِ أَوْ  
 وَالسَّلْبِ فِيهَا لَيْسَ هَذَا الْجِزْمُ  
 أَوْ بِالتَّنَافِي أَوْ بِتَفْيِئِهِ حُكْمُ  
 مَا نَعَى الْجَمْعِ وَقِيرٌ عَلَى الْمَثَلِ  
 وَهِيَ بِشَيْءٍ مَعَ الْأَخْصِ مِنْ  
 أَوْ حَالَةَ التَّكْذِيبِ فِيهَا حُكْمَا  
 مَا نَعَى الْخُلُوقِ وَالْأَثَرِ قُ  
 تَرْكِيبُ هَذِهِ مِنَ الشَّيْءِ مَعَا

وَ لَوْ يَضِيقُ عَنْ شَرْحِ قِسْمِهَا النِّطَاقِ  
 تَقْدِيرِ صِدْقِي الصِّدْقِ رَحْمًا حَصَلَا  
 يَلْزَمُ تَالِيَهُمَا بِهَا الْمُقَدَّمَا  
 قَالِ لَيْلُ مَفْقُودٌ وَقِيرٌ مِثَالُهُ  
 تَوَافِقُ الْجُزْءَيْنِ صِدْقًا وَالْمَثَلُ  
 أَحْمَرُ فَاعْرِفُهُ وَأَجْمَلُ فِي الطَّلَبِ  
 فِيهَا تَنَافِي فِي الْخَبَرَيْنِ حُكْمَا  
 فَلِلْحَقِيقَةِ انْسِبَانُهَا وَأَمَمَا  
 إِمَّا عِصَامٌ أَوْ سِوَاهُ يُحْصَلُ  
 مَعَ الْمَسَاوِي لِلتَّقْيِضِ قَدْ بَنُوا  
 إِمَّا طَوِيلٌ أَوْ نِيَّاتٌ يَسْمُو  
 فِي صِدْقِهَا فَحَسْبُ فَهِيَ تَسْمِي  
 بِخَوْذِ الْمَلْحَمَارِ أَوْ جَمَالِ  
 نَقِيضِهِ التَّرْكِيبُ فِيهَا قَدْ ضَمِنَ  
 بِمَا مَضَى فَحَقُّهَا أَنْ تُوسَمَا  
 إِمَّا يَكُنُ فِي الْمَاءِ أَوْ لَا يَغْرُقُ  
 أَعَمُّ مِنْ نَقِيضِهِ قَدْ وَفَعَا

وَاعْلَمَ بِأَنَّ هَذِهِ الْمُتَفَصِّلاتِ  
 أَمَّا الْعِنَادِياتُ مِنْهَا هِيَ مَا  
 لِذَاتِي الْجُزْئِيَّةِ وَاطْلُبِ الْمَثَلِ  
 وَالْإِتِّفَاقِيَّاتُ مَا التَّمَاثُحُ  
 كَمِثْلِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَا حِدَا  
 وَاسْتَخْرِجِ الْمَثَالَ لِلدَّائِعَتَيْنِ  
 وَالسَّلْبُ وَالْإِيجَابُ فِي الشَّرْطِيَّةِ  
 إِيجَابًا أَوْ سَلْبًا وَلَكِنْ حَيْثُمَا  
 أَوْ إِنْفِصَالٍ فَهِيَ قَالُوا الْمَوْجِبُ  
 فَقَدْ يَكُونُ الطَّرْفَانِ سَالِبَيْنِ  
 لِذَاتِ سَلْبٍ طَرَفِيَّاهُمَا وَقَعَا

لِلْإِتِّفَاقِ وَالْعِنَادِ أَمِيلاتِ  
 فِيهَا تَنَافِي الطَّرْفَيْنِ لِيُزِمَا  
 أَنْ نَسِيتَهُ مِمَّا ذَكَرْتُ فِي الْأَوَّلِ  
 فِيهَا بِمَحْضِ الْإِتِّفَاقِ وَاقِعُ  
 أَوْ أَسْوَدٌ لِلْحَدَاءِ إِلَّا أَسْوَدًا  
 خَلُوهُ أَوْ جَمْعًا بِقَلْبِ النِّسْبَتَيْنِ  
 لَيْسَ بِحَسَبِ جُزْئِي الْقَضِيَّةِ  
 ثَبُوتِ الْإِتِّصَالِ فِيهَا حَكِيمًا  
 وَمَا يَهَارُفَعُ الثَّبُوتِ السَّالِبِ  
 لِذَاتِ إِيجَابٍ وَرُبَّ مُوجِبَيْنِ  
 قَعِ الْبَيَانَ قَالُوا رَيْبٌ مِنْ وَعَى

## فصل

لَيْسَ مَنَاطُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ بِمَا  
 بَالِ الْمَنَاطِ الْحَكْمِ فِي الْمُتَفَصِّلَةِ  
 بِالْإِنْفِصَالِ وَإِذَا مَا طَابَقَا  
 وَكَاذِبٌ إِنْ لَمْ يَطَابِقْهُ وَلَا

بِصِدْقِ الْأَجْزَاءِ وَلَا بِكَاذِبِهَا  
 بِالْإِتِّصَالِ وَهُوَ فِي الْمُتَفَصِّلَةِ  
 الْحَكْمُ لِلْوَاقِعِ كَانَ صَادِقًا  
 عِنْدَهُ بِالْجُزْئَيْنِ كَيْفَ حَصَلَا

ثُمَّ إِذَا نَسَبْتَ جُزْءَيْهَا إِلَى  
 مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْحَلِّ إِتِّصَادِ قَانِ  
 ذَا الصِّدْقِ وَالتَّالِي يَكُونُ ذَا كِذْبٍ  
 وَلِنَفْصِ الْآنَ يَذْكُرُ ضَبْطَ  
 مِنْ آيٍ قَسِمِ فِيهِ صِدْقُهَا يَقَعُ  
 لُزُومُهَا مُوجِبَةً إِذَا اتَّتْ  
 أَوْ كَاذِبِينَ وَكَذَاتِ الْصِدْقِ  
 وَعَكْسُهَا السُّتْحَالُ فِي الْكُلِّيَّةِ  
 وَهَكَذَا تَرْكِيْبُ ذِي الْمَوْجِبَةِ  
 أَمَا يَذَاتِ الْإِتْفَاقِ فَاسْمَعِ  
 فَإِنَّمَا الصِّدْقُ بِتَالِيهَا يَجِبُ  
 يَكُونُ أَوْ يَكُونُ قَطْعًا صَادِقًا  
 أَعْمٌ وَهِيَ عَنْ ذَوِي صِدْقٍ إِذَا  
 عَنْ كَاذِبٍ مُقَدِّمٍ يُصَاحِبُ  
 فَعَنْ ذَوِي كِذْبٍ وَعَنْ مُقَدِّمٍ  
 وَأَخْتِمُهَا ذَاتُ الْخُصُوصِ صِدْقَتْ  
 وَحَيْثُ مِنْ غَيْرِهَا تَرْكَبُ

مَا كَانَ فِي الْوَاقِعِ مِنْهَا حَصَلًا  
 أَوْ كَاذِبَانِ أَوْ هُنَاكَ الصِّدْقُ كَانَ  
 أَوْ عَكْسُهُ وَالْحَصْرُ فِي هَذَا يَجِبُ  
 تَرْكِيْبُ كُلِّ مِنْ ذَوَاتِ الشَّرْطِ  
 وَكَذِبُهَا فَذَاتُ الْإِتِّصَالِ مَعَ  
 تَصَدَّقُ إِنْ مِنْ صَادِقِينَ رَكِبَتْ  
 وَكَاذِبٍ مُقَدِّمٍ بِهِ ارْتَفَقَ  
 وَمُمْكِنٌ إِنْ كَانَ فِي الْجُزْءِ يَهُ  
 كَاذِبَةً مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ  
 تَفْصِيْلُهَا الْمُرْعِيَّ أَوَّلًا وَع  
 وَفِي الْمُقَدِّمِ اِحْتِمَالٌ لِلْكَذِبِ  
 وَهِيَ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي قَدْ سَبَقَا  
 تَرْكَبَتْ تَصَدَّقُ قَطْعًا وَكَذَا  
 لِصَادِقٍ تَالٍ وَحِينَ تَكْذِبُ  
 بِصِدْقٍ مَعَ كَاذِبٍ قَالٍ فَاعْلَمْ  
 قَطْعًا إِذَا عَنْ صَادِقِينَ رَكِبَتْ  
 مِنْ آيٍ الْأَهْشَامِ فَقَطْعًا تَكْذِبُ

وَيَسْتَقِيمُ الْحَصْرُ فِي الَّذِي ذَكَرْنَا  
 فِي الاتِّفَاقِيَّاتِ أَنْ لَا تُوجَدُ  
 أَمَّا لَدَى اعْتِبَارِ فَقْدِهَا فِي  
 تَرْكِيبِهَا مِنْ أَيِّ قِسْمٍ مُمْكِنٍ  
 وَجَازٍ فِي ذَاتِ النَّوْمِ الْكِذْبِ فِي  
 أَمَّا ذَوَاتُ الْفَصْلِ الذُّوْلُفُ  
 أَنَّ امْتِيَّازَ صَدْرِهَا عَنْ مَا تَلَا  
 مُمَيِّزَ الْقِسْمَيْنِ بِالْوَضْعِ فَقَطْ  
 ذَاتِ اتِّفَاقٍ أَوْ عِنَادٍ إِنْ أَتَتْ  
 عَنْ صَادِقٍ وَكَاذِبٍ أَوْ مَانِعَةٍ  
 وَكَاذِبِينَ وَالَّتِي قَدْ مَنَعَتْ  
 مِنْ صَادِقٍ وَكَاذِبٍ أَوْ صَادِقِينَ  
 أَمَّا ذَوَاتُ الْإِنْفِصَالِ الْمُوجِبَةِ  
 مِنَ الْحَقِيقِيِّ إِذَا مِنْ صَادِقِينَ  
 وَذَاتُ مَنَعِ الْجَمْعِ إِنْ مِنْ صَادِقِينَ  
 وَتَكْذِيبِ الْمَانِعَةِ الْخُلُوْ  
 أَمَّا إِذَا فَقَدَ الْعِلَاقَةَ اعْتَبِرْ

مِنَ التَّرَكِيبِ إِذَا لَمْ نَعْتَبِرْ  
 عِلَاقَةَ بِهَا النَّوْمِ اطَّرَدَ  
 كُلُّ ذَوَاتِ الاتِّفَاقِ الْكِذْبِ فِي  
 لَدَى وَجُودِهَا وَهَذَا بَيِّنٌ  
 أَرْبَعَةٌ الْأَقْسَامِ حَيْثُ تَنْتَفِي  
 مِنْ ثَلَاثَةٍ لِمَا سَتَعَرَّفُوا  
 بِالطَّبَعِ مُنْتَفٍ لِذَلِكَ جُعِلَ  
 قِسْمًا فَتَرْكِيبُ الصَّوَادِقِ وَالضُّبُكِ  
 مُوجِبَةٌ مِنَ الْحَقِيقِيِّ رُكِبَتْ  
 جَمْعًا فَعَنْ مُخْتَلِفِينَ وَاقِعَهُ  
 خُلُوءَ الصِّدْقِ بِهَا إِنْ رُكِبَتْ  
 وَلَمْ يَسْغُ تَرْكِيبِهَا مِنْ كَاذِبِينَ  
 فِي كِلَا النَّوعَيْنِ تَأْتِي كَاذِبَهُ  
 تَرْكِيبَتْ أَوْ رُكِبَتْ مِنْ بَيْنِ  
 تَرْكِيبَتْ تَكْذِيبُ دُونَ الْآخَرَيْنِ  
 عَنْ كِذْبِ تَالِيَةٍ مَعَ الْمُتَسَلُّوْ  
 كَمَا بِذَاتِ الْإِنْفِصَالِ قَدْ ذَكَرْنَا

فَالِإِتْفَاقِيَّاتُ هُتْرَا تَكْذِيبُ  
وَعِنْدَهُ فَقَدِهَا الْعِنَايَةُ بَيَاتُ  
وَتَصَدَّقُ السَّالِبَةُ الشَّرْطِيَّةُ  
عَنْ كُلِّ مَا تَكْذِبُ عَنْهُ الْمَوْجِبَةُ  
وَعَكْسُهُ إِذْ صِدْقُ الْإِجَابِ تَقْفَى

إِنْ وَجِدْتَ مِنْ أَيِّهَا كُتِبُ  
مِنْ أَيِّ قِسْمٍ كَانَ كَانَتْ بَيَاتُ  
مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَتْ الْقَضِيَّةُ  
إِذْ كِذْبُهَا يُوجِبُ صِدْقَ السَّالِبِ  
لِكِذْبِ السَّلْبِ وَشَرْحُهُ مَضَى

## فصل

لِخَصْرٍ وَالْإِهْمَالِ وَالشَّخْصِيَّةِ  
لِكِنَّهَا لَيْسَتْ بِحَسَبِ مَا وَقَعَ  
بَلْ أَرْتِبَاطُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ  
بِأَمَّا الْمَحْصُورَةُ الْكُلِّيَّةُ  
مُلَازِمًا لِلصَّادِرِ فِي الْمُتَّصِلَةِ  
فِي كُلِّ الْأَرْمَانِ وَالْأَوْضَاعِ بِمَا  
وَسَّأَ كُيِّبَتِ ذَاتِ الْإِتْفَاقِ  
مِنَ الْحَقِيقِيِّ وَالْإِلْسَامِيِّ  
وَحَيْثُ كَانَ الْحُكْمُ غَيْرَ عَائِدٍ  
مِنْ ذَيْنِ فَالْمَحْصُورَةُ الْجُزْئِيَّةُ

يَكُونُ فِي الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ  
مِنْ تِلْكَ فِي أَجْرَائِهَا فَيُتَّبَعُ  
حَسَبَ عِنَايَتِهَا وَالْإِتْفَاقِ  
حَيْثُ يَكُونُ السَّالِبُ فِي الْقَضِيَّةِ  
أَوْ ذَا عِنَايَةٍ فِي الْعِنَايَةِ لَهُ  
يُمْكِنُ أَنْ يُجَامِعَ الْمُقَدَّمَ مَا  
أَيْضًا وَفُوعِ الطَّرْقَيْنِ فِي السِّيَاقِ  
إِذْ جَائِزٌ كِذْبُهُمَا فِي الْخَارِجِ  
عَلَى جَمِيعِ مَا مَضَى بِوَاحِدٍ  
تَكُونُ وَالْمُهْمَلَةُ الشَّرْطِيَّةُ

ان أهمل الحكم على الأوضاح  
 أما خصوصيتها بما فيها  
 على معين من الأوضاح  
 والسور في الموجبة الكلية  
 متى ومهما وكذلك كلما  
 وهو من النوعين مهما شئت  
 ولفظ قد يكون في الشرطية  
 أما ذوات السلب والجزئية  
 عن سورها قد لا يكون ينبى  
 من قبل سور الموجب الكلية في  
 كليهما مهما أو كليهما كلما  
 وحيتما أطلقت في المتصلة  
 أما لذات الفصل فالأهال ان  
 وإن تُرد أيضا بما بالأمثلة  
 وأما بشرحها الإطلا له

كمن يزُرنا فهو ذو انتفاع  
 فيها يوصل أو يفصل حكما  
 كمن يزُرنا الآن فهو الواعى  
 ان تك من متصل الشرطية  
 وذات الانفصال لفظ دائما  
 للسلب الكلية ليس البتة  
 لذات الإيجاب مع الجزء يتة  
 في نوعي القضية الشرطية  
 كذا الك إذ خال أداة السلب  
 كليهما فائت بهذا أو الكف  
 وفي ذوات الفصل ليس دائما  
 لفظ إذ أو ان ولو فهم له  
 تطلق إما وكذا أو قافهمن  
 ففي مطولا لتهم مفصلا  
 لم تحتملها هذا الإجماله

فصل في تركيب لشرطيات

قدم قبل ان ذات الشرط ما  
 فليكن الجزء ان تداتي حمل  
 او ذات حمل قارنت متصلة  
 او ذات الاتصال مع ما انفصلت  
 لكننا الثلاثة الاخيرة  
 في ذات الاتصال كل واحد  
 وذلك باعتبار كل منهما  
 كرميك ذات التفسير حال الفصل  
 جزء مع الآخر منها واحد  
 فضمنها الترتيب بين الطرفين  
 وليس هذا الحال فيما اتصلا  
 بالطبع فيها اذ هنا المقدم  
 فقد يكون الصدر ملزوما هنا  
 بان يكون الصدر صدرا وكذا  
 ان لتزكيب ذوات الاتصال

الى قضيتين حلها انتهى  
 اوربتي وصل بها او اتصل  
 اوركبت منها ومن منفصلة  
 فهذه ستة اقسام وقت  
 بالانقسام ههنا جديرة  
 منها الى قيتين لا لزوم  
 مقدما او تاليا وانما  
 ملزوما لان حال كل  
 كل لثانيه بهما معا نداء  
 بالوضع لا بالطبع عارض لذين  
 بل صدرها مميزات عما تلا  
 ملزوم تاليها وهذا الامر  
 وغير لازم فقد تعسفا  
 تاليه تاليا ومن ذا ان هذا  
 تسعة اقسام تبين بالمثال

فاطلبه في المطولات تهدي  
 قياسه في النظم صعب جدا

لَانَ فِي جَمِيعِهَا الْأَصْلُ مَعَا  
 وَأَعْكَسَ إِلَى عُرْفِيَّةٍ لِأَدَائِمِهِ  
 وَمَا الْغَيْرُ هُنَّ مِنْ قَضِيَّتِهِ  
 بِالنَّقْضِ فِي الْكُلِّ فَرُبَّمَا يَكُونُ  
 أَنْ يَصْدُقَ الْعَكْسُ وَمِنْهُ عَلِمَا  
 وَأَنْ تَكُنْ جُزْءِيَّةً فَالْخَاصَّةَانِ  
 وَسَائِرُ السُّؤَالِ الْجُزْءِيَّةِ  
 أَمَّا ذَوَاتُ الشَّرْطِ فِي ذَا الْبَابِ  
 جُزْءِيَّةٌ تَكُونُ أَوْ كَلِيَّةٌ  
 وَإِنْ تَكُنْ سَالِبَةً كَلِيَّةً  
 وَالسَّالِبُ الْجُزْءِيُّ لَيْسَ يَنْعَكَسُ  
 هَذَا إِذَا مَا كَانَتْ الْمُتَّصِلَةُ  
 وَإِنْ تَكُنْ ذَاتُ اتِّفَاقٍ خُصِّصَتْ  
 لِأَنَّ مَعْنَاهَا وَفَاقٌ صَادِقٍ  
 وَذَاتُ الْإِتِّفَاقِ وَالْعُمُومِ لَا  
 وَالْعَاكِسُ فِي ذَوَاتِ الْإِنْفِصَالِ  
 لَيْسَ بِمُتَّزِعٍ عَنِ الْمُتَقَدِّمِ

فَقِيضِ عَكْسٍ يَنْتِجُ الْمَمْتَنِعَا  
 فِي الْبَعْضِ ذَاتِ الْخُصُوصِ وَأَفْهَمَهُ  
 عَكْسٌ مِنَ السُّؤَالِ الْكَلِيَّةِ  
 فِي ذِي الْقَضَايَا الْأَصْلُ كَصَادِقًا يَدُونِ  
 بِأَنَّهُ لِلْأَصْلِ لَيْسَ لِأَنَّهُ مَا  
 لِذَاتِ عُرْفٍ وَخُصُوصٍ يُعَكَّسَانِ  
 لِأَعْكَسَ فِيهَا عِنْدَ ذِي الرَّوِيَّةِ  
 فَذَاتُ الْإِتِّصَالِ وَالْإِجَابِ  
 تَعَكَّسُ بِالْمُوجِبَةِ الْجُزْءِيَّةِ  
 فَعَكْسُهَا كَأَنَّ سِهَا الْقَضِيَّةِ  
 لِيَا مَضَى فَاطْلُبْهُ تَمَّ وَأَقْبَسِ  
 ذَاتُ لُزُومٍ وَاسْتَعِينِ بِالْأَمْثَلِ  
 قَلَيْسَ مِنْ فَائِدَةٍ إِنْ عَكْسَتْ  
 لِصَادِقٍ وَذَلِكَ عَيْنُ السَّابِقِ  
 عَكْسَ لَهَا كَمَا رَوَاهُ الْعُقْلَا  
 تَصْوِيرُهُ مُمْتَنِعٌ فَالسَّالِي  
 بِحَسَبِ الطَّبَعِ فَحَقِّقْ وَأَهْمُ

## عكس النقيض

عكس النقيض وهو غير العارِبِ  
 مع يَمَاءِ الصِّدِّيقِ وَالكَيْفِ كَمَا  
 عكس نقيضه بِكُلِّ لاشيْئِي  
 وَأَحْكَمُهُنَا فِي الْمَوْجِبَاتِ مِثْلُ مَا  
 وَعَكْسُهُ فَالْمَوْجِبُ الْعَكْلِيُّ  
 وَالْمَوْجِبُ الْجُزْئِيُّ لَيْسَ يَتَعَكَّلُ  
 وَهَهُنَا عَكْسُ السَّوَالِبِ مُتَمَنِّعٌ  
 وَرَاعِ قَلْبَ الْحَكْمِ فِي الْمَوْجِبَاتِ  
 فَتَمَّ مِنْهَا سَالِبَاتٌ سَبْعُ  
 بِالْمُسْتَوِيِّ فَمَوْجِبَاتُهَا هُنَا  
 ذَاتَا الْوُجُودِ هُنَّ ذَا الْوَقْتِيَّانِ  
 وَتَعَرَّسَتْ سَالِبَاتٌ تَتَعَكَّلُنَّ  
 فَهَاهُنَا اللَّهُ ائِمَّتَانِ يَتَعَكَّلَانِ  
 عَكْسُهُمَا صَاحِحٌ إِلَى عُرْفِيَّةِ  
 وَعَكْسُ ذَاتِي الْخُصُوصِ اطْرَادَا

تَبْدِيدُ كُلِّ بِنَقِيضِ الْأَخْرِ  
 فِي كُلِّ عَاشِقٍ شَيْخٌ إِذْ لَزِمَا  
 لِأَعَاشِقٍ وَقَسَّ عَلَيْهِ مَا يَبْجِي  
 فِي الْمُسْتَوِيِّ لِلتَّالِبَاتِ لَزِمَا  
 يَتَعَكَّلُ كَنَفْسِهِ حَرِي  
 مُطْرَدًا الْمَاضِي فَاَنْظُرْ وَقَسِرْ  
 إِلَّا إِلَى جُزْءٍ يَتَعَكَّلُ فَقَدْ يَقَعُ  
 بَيْنَ ذَوَاتِ سَلِيمَا وَالْمَوْجِبَاتِ  
 كَلِيَّةٌ فِي عَكْسِهِنَّ الْمَنَعُ  
 لَوْ تَتَعَكَّلُ لِمَاهُنَا كَبَيْتَا  
 وَعَامَّةُ الْإِطْلَاقِ وَالْمُمْكِنَتَانِ  
 فَعَكْسُ مَوْجِبَاتِهَا هُنَا التَّمَسُّ  
 ذَا ائِمَّةَ كَلِيَّةٍ وَالْعَامَّتَانِ  
 بِهَا الْمَوْجِبُ وَبِهَا الْكَلِيَّةُ  
 عُرْفِيَّةٌ ذَاتَا عُمُومٍ قَبْدَا

بِلَادٍ وَآمِ الْبَعْضِ وَالْجَوَائِزِ  
 ثُمَّ يُعْكَسُ الْخَاصَّةَيْنِ الْعَقْدُ فَأُضْرَفُ  
 أَمَّا ذَوَاتُ التَّلَاقِ فَالْقَضِيَّةُ  
 لَمْ تَعْكَسْ كَلِيَّةً أَصْلًا لِمَا  
 وَتُعْكَسُ الدَّائِمَتَانِ وَاللَّتَانِ  
 جِنِّيَّةً مُطْلَقَةً وَالْخَاصَّتَانِ  
 وَتُعْكَسُ الْمُطْلَقَةُ الَّتِي تَقُومُ  
 لِذَاتِ الْوُجُودِ عَكْسُ نَيْضِ  
 وَالْمَنْعُ فِي الْمَكْنَتَيْنِ قَدْ رُوِيَ  
 وَمَا بِهِ فِي الْمُسْتَقِيمِ بَيِّنًا  
 بَعِيْنِهِ الْبَيَانُ فِي هَذَا عَلَى  
 يُوجِبُ مَنَعَ الْعَكْسِ ثُمَّ قَهْوِيَّةٌ  
 فَخُذْ يَدَ الضَّايِطِ وَاحْفَظْ مَا مَضَى  
 هَذَا هُوَ الْمَوَافِقُ الَّذِي اشْتَهَرَ  
 أَمَّا الْخَالِفُ الَّذِي قَدْ حَقَّقْتَهُ  
 فَذَاكَ تَبْدِيلُكَ فِيهِ الْأَوَّلُ  
 وَجَعَلْتَ التَّالِيَّ عَيْنَ الْأَوَّلِ

الْمَوْجِبَاتُ الْعَكْسُ فِيهَا غَيْرَاتُ  
 لِخَاصَّةٍ عُرْفِيَّةٍ بِالْإِفْتِرَاضِ  
 كَلِيَّةً جَائِزَةً أَوْ جُزْئِيَّةً  
 فِي مُسْتَقِيمِ الْعَكْسِ قَدْ تَقَدَّمَ مَا  
 فِي الْأَصْطِلَاحِ لِلْمَعْمُومِ يُنْسَبَانِ  
 لَهَا يَقِيدُ اللَّادَاءُ وَآمِ يُعْكَسَانِ  
 كَتَفِيهِمَا شَرًّا لِيَهْمَا عِنْدَهُمْ  
 وَكِلْتَا الْوَقْتِيَّتَيْنِ أَيْضًا  
 عَلَى قِيَاسِ مَا مَعْنَى فِي الْمُسْتَوَى  
 لَزُومِ صِدْقِ الْعَكْسِ فَهُوَ هُنَا  
 لَزُومِيَّةٌ وَكُلُّ نَقْضٍ حَصْلًا  
 هَذَا هُوَ الْمَانِعُ وَالْفَرْقُ نَفِي  
 مِنْ انْقِلَابِ الْحُكْمِ تَلَقَّى الْفَرْضَا  
 وَكَانَ عِنْدَ الْأَقْدَامِيِّنَ الْمُنْفَرِدَ  
 جَدُّ الْأَخِيرَيْنِ مِنَ الْمَنَاطِقِ  
 مِنْ طَرَفِيهَا يَنْقِضُ مَا تَلَا  
 سَعِ انْتِخَافِ الْكَيْفِ فَاعْرِفْ اعْقِلْ

وَمَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْمِثَالُ كُلُّ  
لَا شَيْءٍ مِمَّا لَيْسَ بِالْجَهْتِي  
وَفِيهِ حُكْمُ الْمَوْجِبَاتِ مَا حَكِمَ  
لَا عَكْسُهُ وَإِنْ تَرُدَّ تَحْصِيلُهُ

مُنَافِقٍ جَهْتِي شَمَّ قُلُ  
مُنَافِقٌ وَاللَّهُ عَوْنُ الْمُسْلِمِ  
فِي سَائِلَاتِ الْمُسْتَوَى وَقَدْ عَلِمَ  
فَرَا جَعِ الْكُتُبَ تَجِدُ تَفْصِيلَهُ

## تَلَا زِمُ الشَّرْطِيَّاتِ

تَسْتَلْزِمُ الْمَوْجِبَةُ الْمُتَّصِلَةَ  
مَانِعَةَ الْجَمْعِ مِنَ الْمُصَدِّقِ  
وَمَانِعَ الْخَلْوِ وَالْجُزْءِ أَنْ  
وَحَيْثُمَا تَحَقَّقَ الْمُنْعَانِ  
وَإِنْ حَقِيقَةٌ وَفَصْلٌ جُمِعَا  
يَأْتِي بِمَا مَقْدَمُ اثْنَتَيْنِ  
وَأَجْعَلْ نَقِيضَ الْآخِرِ التَّالِي فِي  
وَالْآخِرِيَّانِ فِيهِمَا الْمَقْدَمُ  
وَأَجْعَلْ كَلِمَةَ التَّرْكِيبِ عَيْنَ الْآخِرِ  
وَكُلُّ قَوْلَةٍ مِنَ الْمَانِعَتَيْنِ  
تَسْتَلْزِمُ الْآخَرَى إِذَا التَّرْكِيبُ مِنْ

كَلِمَةٍ اللَّزُومِ لِلْمُنْفَصِلَةِ  
أَيَّ عَيْنِهِ وَمِنْ نَقِيضِ الْآخِرِ  
نَقِيضُ مُتَلَوٍّ وَعَيْنُ الثَّانِي  
عَلَى اللَّزُومِ وَيَتَعَاكَسَانِ  
اسْتَلْزَمَتْ مُتَصِلَاتٍ أَرْبَعَا  
فِي النَّظْمِ عَيْنَ أَحَدِ الْجُزْئَيْنِ  
كِلَيْهِمَا وَلَيْسَ هَذَا بِالْخَفِيِّ  
نَقِيضُ أَحَدَى الطَّرْفَيْنِ يُنْظَمُ  
تَالِي ذَاتِ الْإِتِّصَالِ تَنْظِمُ  
لِلْجَمْعِ وَالْخَلْوِ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ  
نَقِيضِي الْجُزْئَيْنِ فِيهِمَا زَوْكُنْ

## القياس

مِنْ تَحَبُّرَيْنِ حَيْثُ سُلِّمَ لِزَمْرٍ  
 أُخْرٍ مَدْعُوٌّ نَسِيجَةُ النَّظَرِ  
 قِيمَانٍ فَالْأَوَّلُ الْإِسْتِثْنَاءِيُّ  
 وَالنَّقِیْضُ فِيهِ بِالْفِعْلِ تَدْرَجُ  
 فَإِنَّهُ أَعْمَى إِذَا لَكِيسُهُ  
 وَعَيْنُهُ مَدَّ كَوْسْرُهُ وَأَمَّا  
 فَلَيْسَ بِالْأَكْمَهُ وَالنَّقِیْضُ جَاءَ  
 فَهُوَ الَّذِي يُدْعَى بِالِاقْتِرَانِي  
 بِنَسِيجٍ فِقْلًا لِأَكْمَاتَقْدُ مَا  
 وَكُلُّ مُخْرَجٍ لَعْنِيمٍ بِنَسِيجٍ  
 لِلْحَمَلِ أَوْ لِلشَّرْطِ فَأَعْرِفُهُ نُصِيبُ  
 مَوْضُوعَ مَا بِنَسِيجٍ وَأَدْعُ الْكُبْرَا  
 فِي ضَمَنِهَا الْأَصْغَرُ صَغُرُ وَأَثْبِتِ  
 كَوْمَرًا حَدًّا أَوْ سَطًّا بَيْنَهُمَا  
 كَمَا وَكَيْفًا فِيهِمَا يَا لِكُبْرِي

حَدُّ الْقِيَاسِ هُمَا قَوْلُ نَظِيرٍ  
 عَنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ لِذَلِكَ تَحَبُّرٍ  
 وَهُوَ كَدْرُهُ يَا أَخَا الذِّكَا  
 وَهُوَ إِذَا مَا كَانَ ذَكَرَ مَا نَتَجَّ  
 كَانَ يَكُنْ هَذَا الْأَمِيرُ أَكْمَهُ  
 أَكْمَهُ فَالنَّاتِجُ فَهُوَ أَعْمَى  
 إِنْ قُلْتَ لَكِنْ لَيْسَ أَعْمَى نَسِجًا  
 وَإِنْ تُرِيدُ قِسْمَ الْقِيَاسِ الثَّانِي  
 وَهُوَ الَّذِي لَوْ بَكَ فِيهِ ذَكَرَ مَا  
 كَقَوْلِنَا كُدُّ تَقْيِيدٍ مُخْرَجٍ  
 كُلُّ تَقْيِيدٍ فَلَعْنِيمٌ وَنَسِبُ  
 وَسَمَّ فِي الْحَمَلِيِّ حَدًّا أَصْغَرًا  
 فَحَمُولُهُ وَأَسَمَ الْقَضِيَّةِ الَّتِي  
 وَمَا بِهَا الْأَكْبَرُ كُبْرِي وَأَدْعُ مَا  
 وَسَمَّ ضَرْبًا اقْتِرَانِ الصَّغَرِ

وَهَيْئَةَ التَّأْلِيفِ مِنْ وَضْعِ الْوَسْطِ  
 وَهُوَ عَلَى أَرْبَعِ هَيْئَاتٍ فَقَطْ  
 مَحْمُولٌ صَغْرًا وَمَوْضُوعٌ مِنْ  
 وَكُلُّ مُغْتَنِ أَنْوَاطِ كَانِ  
 مَا فِيهِمَا الْاَوْسَطُ مَحْمُولًا وَقَعَ  
 وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْ آلِ أَحْمَدَ  
 وَثَالِثِ الْأَشْكَالِ مَا الْاَوْسَطِ فِيهِ  
 ذُو حِدَّةٍ وَكُلُّ ذِي فِقْرِ عَلِيٍّ  
 كَقَوْلِنَا كُلُّ جَمُولٍ ذُو عَمَى  
 وَالْأَوَّلُ الْأَصْرُ وَفِي الْاِنْتَاجِ  
 وَالشَّرْطِ فِي اِنْتَاجِهِ فِي الصَّغْرَةِ  
 ضَرْوِيَّةٌ أَرْبَعَةٌ فَالْأَوَّلُ  
 فِيهِ وَإِجَابُهُمَا شَرْيْطَتُهُ  
 وَالثَّانِي مِنْ كَلِمَتَيْنِ مُوجِبِ  
 فَيَنْتِجُ التَّالِيَةَ الْكُلِّيَّةَ  
 مَعَ شَرْطِ اِنْجَابِهِمَا وَالظَّالِعِ  
 مُوجِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ صَغْرًا

وَحَمَلِ الشَّكْلِ فَإِنَّمَا لَوْ الْغَاطُ  
 فَالْأَوَّلُ الَّذِي بِهِ الْحَدُّ الْاَوْسَطُ  
 كَبْرًا هُوَ كَقَوْلِنَا وَالْمُغْتَنِ  
 وَقَسَّ عَلَى مِثَالِهِ وَالثَّانِي  
 كَقَوْلِنَا كُلُّ أَخِي جَهْدٌ لَكَّعَ  
 بَلْكَعَ فَبَدَلِ الْيَهْمِ تَعَدَّ  
 مَوْضُوعٌ كُلِّ مِثْلُهُ كُلُّ فَقِيهِ  
 وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ عَكْسُ الْأَوَّلِ  
 وَكُلُّ أَحْمَقٍ جَمُولٌ فَاعْلَمَا  
 إِلَى الدَّلِيلِ لَيْسَ ذَا الْاِحْتِيَاجِ  
 اِنْجَابُهَا كَلِمَةٌ فِي الْكُبْرَةِ  
 كَلِمَةٌ الْقَضِيَّتَيْنِ تَحْضُدُ  
 مُوجِبَةٌ كَلِمَةٌ يَنْتِجُهُ  
 صَغْرًا وَكُبْرًا تَكُونُ سَالِبَةً  
 وَالثَّالِثُ الصَّغْرَى بِهِ جُزْئِيَّةٌ  
 مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ وَالرَّابِعُ  
 سَالِبَةٌ كَلِمَةٌ كُبْرًا

سَالِبَةٌ جُزْءِيَّةٌ نَسِجَتُهُ  
 وَالشَّرْطُ فِي الثَّانِي مِنَ الْأَشْكَالِ جَا  
 مَعِ اِخْتِلَافِ السَّلْبِ وَالْإِجَابِ فِي  
 فَالْأَوَّلُ الْوَاقِعُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ  
 وَالثَّانِ مَا تَكُونُ فِيهِ الصُّغْرَى  
 مُوجِبَةً كُليَّةً وَالثَّالِثُ  
 مَعَ كَوْنِهَا جُزْءِيَّةً وَالْكَبْرَى  
 مِنْ رَابِعٍ سَالِبَةٌ جُزْءِيَّةٌ  
 فِي أَوَّلِي هَذِي الضُّرُوبِ الطَّالِعُ  
 نَسِجَةٌ فِي الْآخِرِينَ السَّالِبَةٌ  
 وَالْخَلْفُ فِي الْكُلِّ عَلَى الْإِنْتِجَاجِ  
 وَعَكْسُ الْكَبْرَى لِيَرْتَدَّ إِلَى  
 وَالثَّانِ بِالْعَكْسِ لِصُغْرَى يَجِي  
 وَفِي الْآخِرِينَ يَكُونُ الْإِفْتِرَاضُ  
 وَثَالِثُ الْأَشْكَالِ لَيْسَ نَاتِجًا  
 مَعَ كَوْنِهَا وَأَخْتِهَا كُليَّةً  
 فَالْأَوَّلُ الَّذِي بِهِ الْقَضِيَّتَانِ

وَفِي مُطَوَّلَاتِهِمْ أَمْثَلَتْهُ  
 كُليَّةُ الْكَبْرَى بِهِ لَيْتِجًا  
 قَضِيَّتَيْهِ وَالضُّرُوبُ فَاعْرِفِ  
 مُوجِبَةً صُغْرَاهُمَا كُليَّتَيْنِ  
 سَالِبَةٌ كُليَّةً وَالْكَبْرَى  
 صُغْرَاهُ لِلْإِجَابِ لِأَنَّكَ  
 مَالِبَةٌ كُليَّةً وَالصُّغْرَى  
 وَأَخْتَهَا مُوجِبَةٌ كُليَّةً  
 سَالِبَةٌ كُليَّةً وَالوَاقِعُ  
 جُزْءِيَّةً فَاعْرِفْهُ وَأَمْنَحْ طَالِبَهُ  
 يَدُلُّ تَدْرِيبُهُ بِالْإِسْتِخْرَاجِ  
 أَوْ لَهَا بِثَالِثٍ وَأَوْ لَا  
 فَالْعَكْسُ لِلتَّرْتِيبِ كَمَا النَّاتِجُ  
 لِصِحَّةِ الْإِنْتِجَاجِ بِالْبَيَانِ قَاضٍ  
 إِلَّا إِذَا الْإِجَابُ فِي صُغْرَاهُ جَا  
 وَسِئَةٌ ضَرْبُهُ جَلِيَّةً  
 مُوجِبَتَانِ وَهُمَا كُليَّتَانِ

وَالثَّانِ مَا الْمَوْجِبَةُ الْكَلِيَّةُ  
 كِبْرَاهُ وَالثَّلَاثُ صُغْرَى مُوجِبَةٌ  
 كَلِيَّةٌ وَالرَّابِعُ الصُّغْرَى بِهِ  
 سَالِبَةٌ كَلِيَّةٌ كِبْرَاهُ  
 كَلِيَّةٌ كِبْرَاهُمَا تَلَايَسُ  
 صُغْرَاهُ لِلْإِيجَابِ وَالْكَلِيَّةُ  
 فِي أَوَّلِ الْأَضْرَابِ تَلْقَى النَّاتِجَا  
 مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ وَالْبَاقِيَهُ  
 بِالْخُلْفِ فِي الْكُلِّ وَعَكْسٌ لَصُغْرَى  
 وَفِي سُومَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي اسْتَدِلُّ  
 بِالْعَكْسِ لِلْكِبْرَى فَلِلتَّرْتِيبِ  
 وَالشَّرْطِ فِي الرَّابِعِ قَرْدُ أَمْرَيْنِ  
 وَتَجْعَلُ الصُّغْرَى بِهِ كَلِيَّةً  
 وَفَرْدَةَ الْقَضِيَّتَيْنِ أَتِيَهُ  
 فَالْأَوَّلُ الَّذِي بِهِ كِلْتَاهُمَا  
 كِلْتَاهُمَا مُوجِبَةٌ وَالْكِبْرَى  
 سَالِبَةٌ كَلِيَّتَيْنِ يَقَعَانِ

صُغْرَاهُ وَالسَّالِبَةُ الْكَلِيَّةُ  
 جُزْئِيَّةٌ بِهِ وَكِبْرَى مُوجِبَةٌ  
 مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ فَانْتَبِهْ  
 خَامِسًا مُوجِبَةٌ صُغْرَاهُ  
 إِيجَابَهَا الْجُزْئِيَّةِ ثُمَّ السَّادِسُ  
 وَالسَّلْبُ فِي كِبْرَاهُ وَالْجُزْئِيَّةُ  
 وَثَالِثٌ مِنْهَا وَفِي الْخَامِسِ جَاءَ  
 بِالسَّالِبِ الْجُزْئِيَّةِ فِيمَا أَتَيْهِ  
 لِأَنَّ الْأَخِيرَيْنِ الدَّلِيلُ يُدْرَى  
 بِالْإِفْتِرَاضِ وَخَامِسٌ نُقِلَ  
 فَالنَّاتِجُ الْمُسْتَلْزَمُ الْمَطْلُوبُ  
 إِمَّا يَأْتِي تَوْجِبَ فِيهِ الْخَبْرَيْنِ  
 وَالثَّانِ أَنْ يَخْتَلِفَا كَيْفِيَّةً  
 كَلِيَّةً أَضْرِبُهُ ثَمَانِيَّةً  
 مُوجِبَةٌ كَلِيَّةً وَالثَّانِ مَا  
 جُزْئِيَّةً وَثَالِثٌ مِنْ صُغْرَى  
 قَضِيَّتَاهُ وَكَذَلِكَ يَأْتِيَانِ

صَغْرَاهُمَا خَامِسَهَا يَرْكَبُ  
 صُغْرَى وَمِنْ سَالِبَةٍ كَلْبِيَّةِ  
 سَالِبَةٍ جُزْئِيَّةِ صُغْرَى وَمِنْ  
 وَالسَّابِعُ الْإِيْجَابُ فِي صُغْرَاهُ مَعَ  
 بِأُخْتِهَا وَالثَّامِنُ الْكَلْبِيَّةِ  
 مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ كُبْرَاهُ  
 مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ وَيَخْرُجُ  
 كَلْبِيَّةٌ دَفِي الْبَوَاقِي سَالِبَةٌ  
 وَعَكْسُكَ التَّرْتِيبَ وَالتَّابِعِ دَلِ  
 ثَامِنَهَا إِنْ شَرَطَهُ لَمْ يَنْتَفِ  
 وَعَكْسُكَ الْقَضِيَّتَيْنِ وَقَعَا  
 وَعَكْسُكَ الصُّغْرَى دَلِيلُ التَّاسِعِ  
 تَالِثَهَا وَتَالِيَّتُهُ قَدْ قَفِيَ  
 فِي الْأَوَّلَيْنِ وَكَذَا فِي الرَّابِعِ  
 مِنْ سَابِعِ الْأَضْرِبِ وَاسْتَقْرَ النَّصْبُ

فِي رَابِعِ الْأَضْرِبِ لَكِنْ تَوْجِبُ  
 مِنْ ذَاتِ الْإِيْجَابِ مَعَ الْجُزْئِيَّةِ  
 كُبْرَى وَآمَاسَادِسُ الْأَضْرِبِ مِنْ  
 مُوجِبَةٍ كَلْبِيَّةِ كُبْرَى يَقَعُ  
 كَلْبِيَّةٌ وَالسَّلْبُ وَالْجُزْئِيَّةِ  
 مَعَ كَوْنِهَا سَالِبَةٌ صُغْرَاهُ  
 فِي الْأَوَّلَيْنِ فَالْقِيَاسُ يُنْتِجُ  
 مَطْلُوبُ ثَالِثِ الضُّرُوبِ سَالِبَةٌ  
 جُزْئِيَّةٌ بِالْخُلْفِ فِي الْخَمْسِ الْأَوَّلِ  
 فِي أَوَّلٍ وَتَالِيَّتِهِ بَدَلٌ وَفِي  
 مِنْ كَوْنِ أَحَدِي الْخَاصَّتَيْنِ الطَّالِعَا  
 دَلِيلُهُ بِرَابِعٍ وَخَامِسِ  
 فِي الْخَاصَّتَيْنِ مِنْهُ لِأَغْيَرٍ وَفِي  
 وَعَكْسُكَ الْكُبْرَى دَلِيلُ الطَّالِعِ  
 وَخَامِسِ مِنْهَا وَذَاتِي الْخُصُوصِ

مِنَ الْمُطَوَّلَاتِ تَامِنَ الْخَطَا

وَعَنْ خَفِيِّ السَّرِّ تَكْشِفُ الْغَطَا

## فصل

مِنَ الْمَوْجَهَاتِ اَيْضًا يَشْتَرَطُ  
 فِعْلِيَّةً وَفِيهِ مِثْلُ الْكُبْرَى  
 وَلَوْ تَكُنُّ اَيْضًا مِنَ الْعُرْفِيَّتَيْنِ  
 يَنْبَغُ كَالصُّغْرَى فَفِيهِ رُغْبٌ  
 قَيْدَ الْوُجُودِ حَيْثُ فِي صُغْرَاهُ  
 بِهَا فَحَسْبُ آيٍ فَوْجٍ وَقَعَتْ  
 قَيْدَ وَجُودِ ضَمِّهِ لِمَا طَلَعَ  
 شَرْطَانِ فَالْأَوَّلُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ  
 أَوْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ أَفْسُرَ الْكُبْرَى  
 وَالتَّلْفِيظُ بِرِهَا لَتَعْرِفَ الْقِيَا  
 مُنْكَنِيَّةً كَانَتْ تَكُنُّ كُبْرَاهُ  
 أَوْ أَحَدِي الْمَشْرُوطَتَيْنِ تَقَعُ  
 كَوْنُ الصُّغْرَى بِرِيَّةً صُغْرَاهُ فَقَطُّ  
 إِخْدَاهُمَا صِدْقُ الدَّوَامِ حَصْلًا  
 مَعَ حَذْفِ قَيْدِ اللَّادِ وَأَمِنْ أَنْ وَقَعُ

نَعَمْ لِإِنْتِجَاجِ قِيَاسِ مَا انْتَلَطَ  
 فِي أَوَّلِ الْأَشْكَالِ كَوْنُ الصُّغْرَى  
 يَنْبَغُ إِنْ كَانَتْ سِوَى الْمَشْرُوطَتَيْنِ  
 وَإِنْ تَكُنُّ كُبْرَاهُ مِنْ ذِي الْأَرْبَعِ  
 وَذَلِكَ أَنْ تَحْذِفَ عَمَّا نَسَبًا  
 وَتَحْذِفَ الصَّرُورَةَ الَّتِي آتَتْ  
 نِعْمًا إِذَا كَانَ بِكُبْرَاهُ وَتَقَعُ  
 وَالثَّانِي مِنَ الْأَشْكَالِ لِلإِنْتِجَاجِ فِيهِ  
 وَاحِدَةٌ الدَّائِمَتَيْنِ صُغْرَى  
 مِنَ الْقَضَايَا السِّبْطِيَّةِ الْإِنْعِكَاسِيَّةِ  
 وَالثَّانِي مِنْ شَرْطِيَّةٍ إِنْ صُغْرَاهُ  
 ذَاتُ غُرُورَةٍ وَإِطْلَاقِيَّةٍ  
 وَحَيْثُ الْإِمْكَانُ بِكُبْرَى يُشْتَرَطُ  
 دَائِمَةً يَنْبَغُ حَيْثُ مَا عَلَا  
 وَحَيْثُ لَمْ يَصِدْقُ فَكَالصُّغْرَى يَقَعُ

وَحَدَفَ قَيْدَ اللَّزُومِ وَاللُّزُومِ  
وَالشَّرْطِ فِي الثَّلَاثِ لِلِإِنْتِجَاجِ  
يَنْتَجِجُ كَالْكَبْرِ عَلَى السَّوِيَّةِ  
وَإِنْ تَكُنْ مِنْهَا فَمِثْلُ الْعَكْسِ مِنْ  
كَانَ مُقَيَّدًا بِهِ وَضَمًّا لَا  
وَرَبِيعُ الْأَشْكَالِ لَمْ يُذَكَّرْ هُنَا  
فَهَذِهِ الْأَضْرِبُ لِلْأَشْكَالِ  
وغيرُهُنَّ فَاسِدُ النَّظْمِ عَقِيمٌ

أَيُّ لَزُومٍ كَانَ فَاعْرِفْ مَا تَزُومُ  
فَعَلِيَّةُ الصُّغْرَى لِلِإِنْتِجَاجِ  
إِنْ تَكُ غَيْرَ الْأَرْبَعِ الْوَصْفِيَّةِ  
صُغْرَى بِحَدَفِ اللَّادِ دَوَامٍ مِنْهَا  
دَوَامٌ كُتِبَ إِلَى مَا حَصَلَ  
إِذْ طَلَبَ الْحِكْمَةَ عَنْهُ فِي غِنَا  
عَاصِمَةُ الْمَعْنَى عَنْ اخْتِلَالِ  
فِي الْعَقْلِ عَنْ إِنْتِجَاجِ مَعْنَى مُسْتَقِيمٍ

## الْقِيَاسُ لِشَّرْحِ الْإِقْتِرَانِ

وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي الْحَمَلِ  
وَهُوَ الَّذِي فِي عَرَفِ أَهْلِ الْعَقْلِ  
بِلِوَاحِدٍ الْجُزْءَيْنِ أَوْ كِلَاهُمَا  
وَفِيهِ أَشْكَالُ الْقِيَاسِ تَتَعَقَّدُ  
وَأَجْعَلُ لَدَيْ تَأْلِيفِهَا الْمُقَدَّمَا  
يُجْعَلُ وَأَجْعَلُ عِنْدَ الْإِسْتِخْرَاجِ  
وَعِدَّةُ الْأَضْرِبِ وَالتَّائِيحُ فِي

وَالنَّجْدِ الْكَلَامِ فِي الشَّرْطِيِّ  
مَا لَيْسَ مِنْ فَحْضِ ذَوَاتِ الْحَمَلِ  
شَرْطِيَّةٌ مَا لِيَكُونَ تَوْأَمًا  
وَإِنْ يُرَدُّ تَرْكِيبُهُ مِنْهَا اجْتِهَادٌ  
فِي مَوْضِعِ الْمَوْضُوعِ وَالتَّالِي مَا  
كَمَا مَضَى شَرَائِطُ الْإِنْتِجَاجِ  
كَيْفَ وَفِي كَيْفٍ لِذَلِكَ يَقْتَضِي

مِنْ غَيْرِ مَا فَرَّقَ نَعَمَ فِي الرَّابِعِ  
 وَهُوَ إِلَى الْخَمْسَةِ أَقْسَامٍ رَجَعَ  
 لِأَنَّهُ مِنْ ذَاتِي اتِّصَالٍ  
 أَوْ ذَاتِ حَمْدٍ تَصَحُّبِ الْمُتَّصِلِ  
 أَوْ كَانَ مِنْ شَرْطِيَّتَيْنِ أُلْفَا  
 هَذَا وَفِي كُلِّ مِنَ الْأَقْسَامِ مَا  
 فَالْأَوَّلُ الْمُطْبُوعُ مِنْهُ مَا الْوَسْطُ  
 كَلَمَّا الشَّمْسُ تَكُونُ طَالِعَةً  
 وَكَلَمَّا كَانَ النَّهَارُ ذَا وَقُوعٍ  
 نَتِيجَةُ الْقِيَاسِ غَيْرِ خَافِيَةٍ  
 وَهُوَ مِنَ الثَّانِي لِذِي الشَّرْكَةِ فِيهِ  
 وَإِنَّمَا يَنْتِجُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ  
 مَنَعَ الْخُلُوقِ صَادِقٌ عَلَيْهِمَا  
 وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثِ مَا الْجَمَلِيَّةِ  
 مِنْهَا مَعَ التَّالِي مِنَ الْمُتَّصِلِ  
 وَصُورَةُ النَّتَائِجِ الْمُسْتَخْرَجَةِ  
 أَمَّا مِنَ الرَّابِعِ فَالْمُطْبُوعُ مَا

لَيْسَ سِوَى خَمْسَةِ ذَا طَالِعِ  
 بِحَسَبِ مَا تَأَلَّفَهُ مِنْهُ يَقَعُ  
 يَكُونُ أَوْ مِنْ ذَاتِي انْفِصَالٍ  
 أَوْ تَصَحُّبِ الْقَضِيَّةِ الْمُفْصَلِ  
 وَالْوَصْلُ وَالْفَصْلُ هُنَاكَ اخْتَلَفَا  
 يُقَارِبُ الطَّبَعِ وَمَا لِأَفَاعِلِهَا  
 تَمَامُ جُزْءٍ مِنْ كَلِمَةٍ مَا فَقَطْ  
 فِدِي حَقِيقَةُ النَّهَارِ وَقِعَتْ  
 فَالْأَرْضُ مُتَّصِيَةٌ بِهَا الرَّبُوعِ  
 مُقَدَّمُ الْأُولَى وَتَالِي الثَّانِيَةِ  
 بَيْنَهُمَا جُزْءٌ وَلَا تَمَامٌ فِيهِ  
 كَلِمَةٌ إِحْدَاهُمَا تَوْجِيهَتَيْنِ  
 وَالْفِكْرُ عَنْ نَظْمِ الْمِثَالِ الْجَمَّا  
 كِبْرَاءَةً وَالْوَاسِطَةَ الشَّرْكَِيَّةِ  
 وَشَرْطُهُ إِجَابَتُهَا وَالْأَمْثَلُ  
 فِي كِتَابِ الْقَوْمِ الطَّوَالِ مُذْجَرٍ  
 كَانَتْ ذَوَاتُ الْحَمْدِ فِيهِ مِثْلَمَا

<p>وَالْأَخْرِيَانِ فِيهِ يَأْتِيَانِ كَمَا مَضَى قَبْلُ بَيَانُ ذَلِكَا عَقِيمَةٌ فِي وَضْعِهَا وَالتَّرْفَعُ</p>	<p>إِذَا بَيَّهَ اسْتُنْتِجَتِ الْعَيْنَانِ مَهْمَا النَّقِیْضَانِ هُنَاكَ اسْتُدْرِكَا أَمَا اتَّفَاقِيَاتُ آيَةٍ نَوْعُ</p>
--	---

## القياس المركب

<p>فَيُرَبِّبُ وَيُسَمِّي الْعُقْلَا أَلْفَ وَاثْنَتَانِ مُنْتِجَاتِ مُنْتِجَتَانِ وَهَلُو جَرًّا وَالسَّبَبُ الْمُجَوِّجُ لِلتَّرْكِيبِ لِلنَّاتِجِ الْمَطْلُوبِ مُحْتَاجٌ إِلَى يَكْسَبُ مِنْ آخِرِ حَتَّى يَلْزَمَا إِلَى الْبَدِيهِيِّ لِنَفِي التَّرْيِيبِ تُحْصَلُ الْمَطْلُوبُ مَهْمَا ذُكِرَتْ مَوْصُولُهُمَا يُسَمَّى وَمَهْمَا تَدْرَجُ يُدْعَى وَفِي ذِكْرِ الْمِثَالِ طَوْلُ</p>	<p>كُلُّ قِيَاسٍ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ لَا مُرَكَّبًا مِمَّا مِنْ مُقَدَّمَاتِ مِنْهَا نَتِيجَةٌ وَذِي مَعَ أُخْرَى إِلَى حُصُولِ الْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ أَنَّ الْقِيَاسَ الْأَخْرَجَ الْمُحْصَلَا إِثْبَاتِ جُزْءٍ بِهِ أَوْ الْبَعْضِ بِمَا وَهَكَذَا إِلَى انْتِهَاءِ الْكَسْبِ فَهَذِهِ أَقْبَسَةٌ تَعَدَّدَتْ وَحَيْثُ مَا صُرِّحَ بِالشَّتَائِجِ فِي ذَلِكَ التَّرْكِيبِ فَالْمَقْصُولُ</p>
--	--

## قياس الخلف

أَمَّا قِيَاسُ الْخُلْفِ فَهُوَ مُتَّفِعِضٌ  
فَمِنْ قِيَاسِينَ يَكُونُ دَأْمًا  
قِيَاسُ الْإِقْتِرَانِ مِنْ مُتَّصِلِهِ  
فِيهَا وَأُخْرَى مِثْلَهَا هِيَ الَّتِي  
لِزُومِهَا وَذَلِكَ لِزُومِ رُبَّمَا  
فَذَا الْقِيَاسُ الْإِقْتِرَانِيُّ وَكَه  
بِهَا لِزُومِ بَيْنَ كَيْفِي مَا طَلِبَ  
ثَابِتُهُمَا قِيَاسُ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ  
تَسْتِثْنٍ فِي هَذَا نَقِضَ مَا تَلَا  
تَحْتَقِقُ الْمَطْلُوبَ بِاللُّزُومِ  
وَإِنْ تُرِدُ تَفْصِيلًا أَوْ مِثَالًا

إثباتُ مَطْلُوبٍ بِإِظْهَالِ النَّقِضِ  
تَرْكِيْبُهُ الْأَوَّلُ يَأْتِي فِيهِمَا  
تَلَا زُومِ الْمَطْلُوبِ وَالنَّقِضِ لَهُ  
بَيْنَ النَّقِضِ وَالْحَالِ الثَّابِتِ  
يَحْتَاجُ لِلْبَيَانِ لِمَا قَدْ مَا  
نَتِيْجَةُ تَطْلُعُ مِنْ مُتَّصِلِهِ  
وَبَيْنَ اثْبَاتِ الْحَالِ وَالْكَذِبِ  
نَتِيْجَةُ السَّابِقِ ذُو مَرَّتٍ فَإِنْ  
يَنْتِجُ نَقِضَ صَدْرِهَا فَحَصَلَا  
بِهَا وَهَذَا الضَّابِطُ الْعُمُومِيُّ  
فَرَا جِعَ الْكُتُبَ لَهُ الطَّوَالَا

## الاستقراء

الْحُجَّةُ الَّتِي الْحَكِيمُ يَسْتَدِلُّ  
مِنْ حُكْمِ جُزْءٍ بِثَابِتِهِ الْإِسْتِقْرَاءُ  
وَهُوَ إِلَى الْمُوصُوفِ بِالْمَمَامِ  
فَذُو الْمَمَامِ مِنْهُ مَا فِيهِ عَلَى

فِيهَا عَلَى حُكْمِ لِكُلِّي نَقِيْدُ  
وَعَرَفُوْهُ لَا يَرْسُوْمِ أُخْرَى  
وَالْأُخْرَى النَّاقِصِ ذُو انْقِسَامِ  
حَالَةٍ كِلِّيِّ بِحَالِ حَصَلَا

إِنِّي كُلُّ جُزْءٍ يَأْتِيهِ اسْتِدْلَالُ الْكَلِمَاتِ  
تَحْتَ الْقِيَاسِ دَاخِلٌ لِدَاوُعِي  
وَالثَّانِ مَا يَدُلُّ حَالُ الْجُلِّ  
وَهُوَ لَدَى إِطْلَاقِ الْأَسْتِقْرَاءِ  
وَإِنَّمَا التَّرْفِيدُ الْيَقِينُ  
فِيمَا جَهِلْنَا مِنْ الْجُزْءِ مَا

وَهُوَ يَفِيدُ الْعِلْمَ بِلَوْذِكَا  
مَقْتَمِ الْقِيَاسِ طَبَقَ الْوَارِقِ  
مِنْهَا عَلَى الْحُكْمِ بِهِ فِي الْكَلِمَاتِ  
وَلَيْسَ غَيْرُ النَّظَرِ مِنْهُ يُسْتَفَادُ  
لِأَنَّهَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
يُجَالِفُ الْوَصْفَ الَّذِي تَقَدَّمَ

## التَّمَثِيلُ

إِنِّي إِقَامَةُ الدَّلِيلِ اعْتِدًا  
فِي مِثْلِهِ لِأَجْلِ مَعْنَى كَلِمَتِي  
مَوْثُرِي سَمِي تَمَثِيلًا وَفِي  
نَحْوِ الْبَيْدِ مُسَكَّرٌ فَيَحْرُمُ  
وَصُورَةُ الْوَفَاقِ أَصْلًا سُمِّيَتْ  
وَالْجَامِعُ الْمَعْنَى الَّذِي بَيْنَهُمَا  
الْعِلْمُ بِالتَّأْتِيرِ أَعْنَى الْعِلْمِ  
أَهْلُ الْأَصُولِ لِحُرْقَاذَاتِ عَدَدِ  
مِنْهَا اثْنَتَانِ السَّبْرُ وَالتَّقْوِيمُ

فِي حُكْمِ جُزْءِي بِحُكْمِ وَجِدَا  
مُشْتَرِكٍ بَيْنَهُمَا بِالْفِعْلِ  
عُرِفَ أُولَى الْفِقْهِ قِيَاسًا فَعُرِفَ  
كَالتَّحْرِيقِ وَالرَّحْمَنِ مِنْهُ يَعْتَمِدُ  
وَالْفَرْعُ مَا فِيهِ النِّزَاعُ قَدْ شَبَّهَتْ  
فِيهِ اشْتِرَاكَ نَابِتٍ لِكِلْمَا  
صَعْبٌ وَلَكِنْ نَقْدُ الْأَجِلِّ  
لَهُ وَأُولَى مَا عَلَيْهِ يُعْتَمَدُ  
وَالدَّوْرَانُ وَالتَّوَيُّ سَقِيمٌ

فَالتَّبَرُّو والتَّقْسِيمُ إِذَا ذَكَ مَا  
 يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَاكَ الْعِلَّةُ  
 تُبْطَلُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَا ذُكِرَ  
 وَصَفُ خَلَا عَنِ قَادِحٍ فَمِنْ هُنَا  
 هَذَا هُوَ التَّبَرُّو مَا الدَّوْرَانِ  
 حُكْمٌ يَوْصِفُ فِي وُجُودِ وَعَدَمِ  
 يَوْصِفُ الْإِسْكَارَ حَيْثُ يُوْجَدُ  
 كَالدَّوْرَانِ أَنْ آيَةُ لِنَاظِرِي  
 وَالْخَدَشُ فِي هَذَيْنِ أَيْضًا يُنْقَلُ  
 فَالْحَصْرُ لِلْعِلَّةِ فِي الْأَوْصَافِ لَا  
 شَيْءٌ سِوَاهَا شَرٌّ لَوْ سَلِمَ  
 بِأَنَّ ذَا الْجَامِعِ حَيْثُ تَعْلَمُ  
 لِأَنَّ تَكُونَ عِلَّةً فِي الْفَرْعِ إِذْ  
 خُصَّوَصَ الْأَصْلُ الشَّرْطُ لِلْعِلِّيَّةِ  
 عَنْهَا وَ أَمَا الثَّانِي فَالْجُزْءُ الْأَخِيرُ  
 مَدَامَعْلُولٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ  
 مِنْ غَيْرِ فَرَقِي وَ لِمَا بَيَّنَّا

لِلأَصْلِ مِنْ أَوْصَافِهِ مِنْ كُلِّ مَا  
 لِلْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ وَ بِالْأُولَى لَهُ  
 بِقَادِحٍ فِيهَا إِلَى أَنْ يَسْتَقِرَّ  
 تَعْلِيلُكَ الْحُكْمَ بِهِ تَعْيِينًا  
 فِي عَرَفِ أَهْلِ الْفِرْنِ ذَا هُوَ اقْتِرَانُ  
 مِثْلُ اقْتِرَانِ حُرْمَةِ النِّجْرَةِ ثُمَّ  
 تُوْجَدُ أَوْ يَفْقَدُ مِنْهَا تُفْقَدُ  
 كَوْنِ الْمَدَارِعِلَّةِ لِلدَّائِرِ  
 عَيْنِ الْمُحَقِّقِينَ أَمَا الْأَوَّلُ  
 مُسَلَّمٌ إِذْ جَا زَانِ يُعَلِّلًا  
 صِحَّةَ حَصْرِهَا فَلَا نُسَلِّمُ  
 عَلَيْهِ الْأَصْلَ بِهِ تَسْتَلْزِمُ  
 يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ جِنْدٌ  
 أَوْ خَاصَّةُ الْفَرْعِ بِمَا الْمَنْعِيَّةِ  
 مِنْ عِلَّةٍ حَالِ تَمَامِهَا يَصِيرُ  
 وَ الشَّرْطُ إِنْ سَاوَى بَعْضُ مِثْلِهِ  
 لَمْ يُفِيدِ التَّمَثِيلُ إِلَّا الظَّنَّ

# مَوَازِي الْقِيَّاسِ

قَبْلُ إِلَى أَقْسَامِهِ الْمَذْكُورَةَ  
 حَسَبَ عِتْبَارِ مَا لَهُ مِنَ الْمَوَادِّ  
 أَوْ لَوْ مَا يَمَّا اقْتِرَانُهُ ثَبِتَ  
 وَالنَّظَرِيَّاتُ لَهَا تَوْوُلٌ  
 تَصَوُّرِ الْجُزْءَيْنِ حَيْثُ يُوجَدُ  
 بَيْنَهُمَا إِجْبَابًا أَوْ سَلْبًا كَمَا  
 هَذَا الْبَدِيهِيُّ وَدُونَكَ الْمَثَلُ  
 وَجُودِهِ إِلَى مُرَجِّحٍ يَبْقَى  
 يَحْكُمُ فِيهَا الْعَقْدُ بِالْوَاسِطَةِ  
 كَانَ تَقُولُ الشَّمْسُ بَيْضًا سُمِّيَتْ  
 مِنَ الْحَوَاسِ الْحُكْمُ نَحْوُ قَوْلِنَا  
 فَنِلْكَ لِلْوَجْدَانِ عُرْفَاتِنَسْبُ  
 فِي جَزْمِهِ إِلَى تَكَرُّرِ النَّظَرِ  
 كَالشَّهْدُ مِنْ مَوْلِدَاتِ الصَّفْرِ  
 هُنَا بَسْرَعَةٌ انْتِقَالِ الدِّهْنِ

قَدْ قَسِمَ الْقِيَّاسُ حَسَبَ الصُّوَرِ  
 وَهَمُنَا الْأَقْسَامُ مِنْهُ تُسْتَفَادُ  
 وَتِلْكَ رَامًا بِالْيَقِينِ اقْتَرَنْتَ  
 سِتُّ ضَرْوَرٍ يَأْتِيهَا صَوْلُ  
**فَالأَوَّلِيَّاتُ بِهَا مَجْرَدُ**  
 كَافٍ لِحُزْمِ الْعَقْدِ بِالنِّسْبَةِ مَا  
 فِي قَوْلِنَا الْجُزْءُ مِنَ الْكُلِّ أَقْلُ  
 فِي الْكُتُبِ كُلُّ مُمَكِّنٍ يَحْتَاجُ فِي  
**ثُمَّ ذَوَاتُ الْحَيْثُ إِذْ هِيَ الَّتِي**  
 مِنَ الْحَوَاسِ ثُمَّ حَيْثُ ظَهَرَتْ  
 مُشَاهَدَاتٍ وَيَمَا قَدْ بَطَّنَا  
 إِنَّ لَنَا خَوْفًا وَفِينَا غَضَبُ  
**ثُمَّ الْجُرِّيَّاتُ مَا الْعَقْدُ انْتَقَرُ**  
 بِالْعَيْنِ فِيهَا مَرَّةً فَأُخْرِمُ  
**ثُمَّ ذَوَاتُ الْحَدْسِ وَهُوَ الْمَعْنَى**

مِنَ اللَّبَادِي لِلْمَطَالِبِ الَّتِي  
 كَمِثِلُ نُورِ الْقَمَرِ أَوْ قَادُ  
 وَالْمُتَوَاتِرَاتُ وَهِيَ مَا أَلْحَا  
 مِنْ عَدَدٍ إِذْ يُؤْمِنُ التَّوَاتُؤُ  
 مَعَ اسْتِنَادِ الْخَيْرِ الَّذِي نُقِلَ  
 كَقَوْلِنَا إِنَّ الرَّسُولَ أَحْمَدًا  
 وَالْعِلْمُ مِنْ هَذِي الثَّلَاثِ لِيَرْفِيَهُ  
 ثُمَّ قَضَا بِأَحَاضِرِي فِي الذِّهْنِ  
 مِثَالَهَا قَوْلُكَ إِنَّ الْأَرْبَعَةَ  
 وَسَمِّيَ الْقِيَاسُ ذُو أَلْفٍ مِنْ  
 وَهُوَ إِلَى اللَّيْمِيِّ وَالْإِيْمِيَّةِ  
 وَفِيمَا بِي الْأَوْسَطِ الْعِلِّيَّةِ  
 فِي الذِّهْنِ ثُمَّ حَيْثُ ذَاكَ وَقَعَا  
 فِيهِ فَلِيَّ إِفْوَالِ اللَّيْمِيَّةِ  
 وَحَيْثُمَا كَانَ بِهِ الْحَدُّ الْوَسْطُ  
 فَذَلِكَ الْإِثْبَاتُ إِذْ دَلَّ عَلَى  
 وَاقِعِهِ وَسَمِيَهُ الدَّلِيلُ الْمُسْتَدَلَّ

قَرَأْتِ الْحَالَ عَلَيْهَا ذَاتُ  
 مِنْ نُورِ عَيْنِ الشَّمْسِ مُسْتَفَادُ  
 يَحْكُمُ فِيهَا بِالسَّمَاعِ حَيْثُ جَاءَ  
 مِنْهُمْ عَلَى الْكُذِبِ إِذَا هُمْ نَبَأٌ وَ  
 عَنْهُمْ إِلَى الْمُحْسُوسِ لِأَلْبَا عَقِلُ  
 بِالْمُعْجَزَاتِ جَاءَ نَا وَجَاهًا هَذَا  
 عَلَى السُّوَى الْحُجَّةِ بَلْ عَلَى ذَوِيهِ  
 قِيَاسًا عَنْ ذِكْرِهِ تَسْتَفِينِي  
 زَوْجٌ فَذَا حُكْمٌ قِيَاسُهُ مَعَهُ  
 ذِي السِّتِّ بُرْهَانًا قَبُولُهُ مِنْ  
 مُنْقَسِمٌ وَ لَيْسَ بِالْخَفِيِّ  
 وَاقِعَةُ لِلنِّسْبَةِ الْحُكْمِيَّةِ  
 فِي الذِّهْنِ وَالْوَاقِعِ عِلَّةٌ مَعَا  
 بِهِ أَتَتْ وَوَأَقِعُ الْعِلِّيَّةِ  
 لِلنِّسْبَةِ الْعِلَّةِ فِي الذِّهْنِ فَقَطْ  
 إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فَحَسْبُ لَأَعْلَى  
 إِنْ كَانَ فِيهِ الْأَوْسَطُ الْمَقْلُوبًا

وَرُبَّمَا كَانَ كِلَاهُذَيْنِ  
 وَحَيْثُ تَمَّتِ الْيَقِينِيَّاتُ  
 هِيَ الَّتِي الْخَصْمُ بِهَا يَسْلِمُ  
 فَيَذْبَنِي الْكَلَامُ فِي الْمُنَاطَرَةِ  
 صَادِقَةً أَوْ لَا يَنْفِسُ إِلَّا مِرًّا  
 وَكَمَا سَأَلِ الْأَصُولِيَّاتِ  
 ثُمَّ ذَوَاتُ الْأَشْتِهَارِ وَهِيَ مَا  
 إِمَامِنَ الْجَمِيعِ أَوْ مِنْ فِرْقَةٍ  
 أَوْ عَادَةٍ لِقَوْمٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ  
 كَالظُّلْمِ بِشَسِّ الْخُلُقِ وَالْعَدْلِ حَسَنِ  
 ثُمَّ اللَّوَاتِي لِلْقَبُولِ تُنْسَبُ  
 فِي الْأَخْذِ عِنْدَ اعْتِقَادِ الصِّدْقِ فِي  
 أَوْ لَا رَتِيَابِضٍ كَانَ أَوْ ذَكَاءِ  
 ثُمَّ ذَوَاتُ الظَّنِّ مَا الْعَقْدُ حَكْمُ  
 كَقَوْلِنَا بِاللَّيْلِ يَبْرِي طَارِقُ  
 ثُمَّ الْمُخَيَّلَاتُ وَهِيَ مَا بِهَا  
 فَيَحْضُلُ الْقَبْضُ وَالْإِنْسَاطُ

لِثَالِثٍ أَخْرَجَ مَعْلُومَاتٍ  
 فَخُذْ سِوَاهَا فَالْمُسَلَّمَاتُ  
 وَصِحَّةُ الدَّعْوَى بِهَا يَلْتَزِمُ  
 بَيْنَهُمَا بِهَا بِلَامُنَا كَرَاهٍ  
 كَالْمَنْعِ مِنْ تَسَلُّلِ وَدَوْرِ  
 تُؤْخَذُ فِي الْفِقْهِ مُسَلَّمَاتُ  
 تَطَابِقُ الْأَرَاءِ فِيهَا عَلِيمًا  
 مَخْصُوصَةً لِمَذْهَبٍ أَوْ رِقَّةٍ  
 تَعْمُ أَوْ آدَابٍ أَوْ حَمِيَّةٍ  
 وَالْجُودُ مَحْمُودٌ وَتَوْقِيرُ الْأَسْنِ  
 وَهِيَ الَّتِي تُؤْخَذُ عِنْدَ يُرْغَبُ  
 أَقْوَالِهِ لِعِلْمِهِ أَوْ تَصَوُّفٍ  
 كَالْمَجْلِدِ مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْيَاءِ  
 بِهَا اتِّبَاعُ الظَّنِّ لِأَحْيَتْ جَزْمُ  
 وَكُلٌّ مَنْ يَبْرِي فَذَلِكَ سَارِقُ  
 تَأَثَّرُ النَّفْسُ لَدَى السَّمْعِ لَهَا  
 مِنْ غَيْرِ إِذْ عَانَ بِهَا يُنَاطُ

لَا سِيمَا إِنْ كَانَ بِالتَّغْنِي  
 كَقَوْلِنَا الْغِيدُ يَا حَيْنَ الْقُلُوبِ  
 ثُمَّ اللّوَاتِي نُسِبَتْ لِلْوَهْمِ  
 فِي غَيْرِ مَحْسُوسٍ يَقْبِسُهَا عَلَا  
 كَالخَوْفِ مِنْ مَيِّتٍ وَكُلِّ مَا وَجِدَ  
 سَائِعِهَا الْمُشَابِهَاتُ الْحَقِّ  
 وَإِنَّمَا الْعَقْدُ بِتِلْكَ يَحْكُمُ  
 فِي أَوْلِيَاةِ الْقَضَايَا أَوْ ذَوَاتِ  
 سَبَبِ اشْتِبَاهِهَا بِوَاحِدَةٍ  
 إِمَّا إِلَى اللَّفْظِ أَوْ الْمَعْنَى كَمَا  
 هَذَا وَقَدْ عَرَفْتَ مِمَّا سَلَفْنَا  
 مِنَ الْيَقِينِيَّاتِ وَالْمَطَالِبِ  
 وَرَبُّهُ عِنْدَ أَوْلَى الصَّنَاعَةِ  
 وَمَا مِنَ الْمُشْتَهَرَاتِ حَصَلًا  
 وَرَبُّهُ مُجَادِلًا وَالْفَرْضُ  
 مِمَّنْ بَيْنَ الْبُرْهَانِ كَانَ قَاصِرًا  
 فَرِيحَةُ الْمَرْءِ لَدَى التَّرْكِيبِ

مُقْتَرِنًا أَوْ سَجَّجَ أَوْ بَوْنَرِينَ  
 أَوْ قَوْلِنَا النِّسَاءَ أَشْرَكَ الْكُرُوبِ  
 إِذْ كَانَ فِيهَا الْوَهْمُ رَبُّ الْحُكْمِ  
 ذِي الْحَيْسِ وَالْعَقْدُ لَهَا لَنْ يَقْبَلَا  
 فَذُو تَحْيِيزٍ وَصِدْقُ ذَا فَقْدِ  
 وَهِيَ قَضَايَا عَرَبِيَّةٌ عَنْ صِدْقِ  
 عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّهَا تَنْتَظِمُ  
 شَهْرَةً أَوْ قُبُولِ أَوْ مُسَلَّاتِ  
 مِنْ تِلْكَ وَالشُّبُهَةُ فِيهَا عَائِدَةٌ  
 يَأْتِي قَرِيبًا كَلِّ تَفْصِيلِهَا  
 بِأَمَّا الْبُرْهَانُ مَا تَأْتَفَا  
 قَبُولُهَا لَدَى الْجَمِيعِ وَاجِبُ  
 يُدْعَى حِكْمًا رَاجِعًا إِلَى الصَّنَاعَةِ  
 أَوْ ذَاتِ تَسْلِيمٍ يُسَمَّى جَدًّا لَا  
 مِنْ نَظْمِهِ اقْتِنَاعُ مَنْ يَعْتَرِضُ  
 أَوْ يُفَعِّمُ الْخَصْمَ وَأَنْ تُخْتَبَرَا  
 بِأَيِّ وَجْهِ شَاءَ مِنْ تَرْتِيبِ

أَمَا الْقِيَاسُ مِنْ ذَوَاتِ الظَّنِّ أَوْ  
 خِطَابَةِ وَرَبِّهِ خَطِيبُ  
 لِلنَّاسِ فِي أفعالٍ خَيْرٍ وَكَذَا  
 وَ الشَّحْرُ مَا أَلْفٌ مِنْ ذَاتِ الخِيَالِ  
 فِي النَّفْسِ بِالرَّغَيْبِ وَ التَّنْفِيرِ  
 وَمِنْ ذَوَاتِ الوَهْمِ أَوْ مَا أَشْبَهَتْ  
 وَهِيَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ لَشُبُهَتِهِ  
 أَمَا مِنَ الصُّوْرَةِ فَمَهْوٌ أَنْ يَجِي  
 لِنَقْصِ شَرْطِ ذِي اعْتِبَارٍ يَجِبُ  
 كَانَ تَكُنُّ بِالْأَوَّلِ لِبُحْزَيْتِهِ  
 وَالْهَمَّةُ الْأُخْرَى كَمَا إِذَا نَتَّ  
 بِالْحَقِّ فِي اللَّفْظِ كَجَعَلِكَ الْوَسْطُ  
 أَوْ جَعَلِهِ حَقِيقَةً فِي وَاحِدَةٍ  
 أَوْ كَانَتْ الشُّبُهَةُ فِي مَعْنَاهُ  
 أَوْ أَخَذَكَ السَّابِقَ ذِي التَّخْصِيلِ  
 أَوْ أَخَذَكَ السُّوْرَةَ يَجِبُ الْأَجْزَاءُ  
 وَتَحْوُذٌ أَمَّا إِذَا الْمَرْءُ غَفِلَ

مِنْهَا وَمِنْ ذَاتِ الْقَبُولِ قَدَبَتُوا  
 وَمِنْهُ كَانَ الْغَرَسُ الرَّغَيْبُ  
 تَنْفِيرُهُمْ عَنِ الشُّرُورِ وَالْأَذَى  
 وَ التَّصَدُّ مِنْ هَذَا وَجُودٌ الْإِنْفَعَالُ  
 مَرَّوَجًا بِالْوَتْرَيْنِ وَ التَّخْبِيرُ  
 لِلْحَقِّ فَالْمُغَالَطَاتُ رُكِبَتْ  
 فِي صُورَةِ الْقِيَاسِ أَوْ فِي مَادَّتِهِ  
 مُرْتَبًا بِهَيْئَةٍ لَمْ تَنْتَجِ  
 كَوَاوُ الْكَيْفِ وَجُودُهُ وَجِبُ  
 كِبْرِي أَوْ الصُّغْرَى بِهِ سَلْبِيَّتُهُ  
 بَعْضُ الْمَقْدَمَاتِ مِمَّا أَشْبَهَتْ  
 مُشْتَرَكًا وَمِنْهُ يَجْدُثُ الْغَلَطُ  
 وَ اخْتِمْ إِلَى الْجَازِ عَاسِدَةٌ  
 كَجَعَلْنَا طَبْعِيَّةً كُبْرَاءُ  
 فِي مَوْضِعِ الْمَوْجِبِ ذِي الْعُدُولِ  
 وَمَا لِلْإِنْتِجَاجِ بِهِ مِنْ أُجْزَاءِ  
 عَنْهُ فَجَرَّحُ جَمَلُهُ لَا يَنْدَمِلُ

# خاتمة في أجزاء العلو

ثلاثة أجزاء كل علم  
موضوع وهو الذي في العلم  
وذلك إما مفرد نحو العدد  
أو ذو تعدد وفيه يشترط  
يبحث كالصديق والتصوير  
والجامع الايضال فيهما الى  
ثم المبادي ثاني الأجزاء  
أول هذين الحدود والرؤوم  
ومالهما من جزء أو جزءي  
الحد للكلمة قول مفرد  
واللفظ صوت شامل الحروف  
والفعل والحرف وتعريفنا  
ثانيهما إما مقدمات  
بنفسها وهذه ذات عموم  
أو المقدمات غير واضحة

مدون يعرفها ذو والفهم  
أعراضه الذاتية البحث اقتران  
إذ ذلك موضوع الحساب المعتمد  
مشارك وباعتباره فقط  
فهما موضوع ذا الفن الثاني  
مطلوب علم كان قبل جهلا  
وهي تصورات أو تصديقات  
لعيّن موضوعاتهما أعني العلوم  
أو عرض كقولة النحويين  
والقول لفظ فيه معنى يوجد  
ومثل ما للاسم من تعريف  
ونحو مما هناك بسنا  
شديدة الوضوح بينات  
أو خاصة تدرك في بعض العلوم  
بنفسها بل للقبول صالحه

لِكُونِهَا عَمَّنْ بِهِ الصِّدْقُ اعْتَقِدُ  
 يُبْنَى عَلَى تِلْكَ الْقَضَايَا الْمَاضِيَةِ  
 وَثَالِثُ الْأَجْزَاءِ فَالْمَسَائِلُ  
 بُرْهَانًا فِي الْعِلْمِ كَالْوَاقِعِ  
 هَذَا أَوْ مَوْضُوعَاتُ ذِي الْمَسَائِلِ  
 فِي التَّحْوِيلِ كَيْلَةً تَكَثَّرَتْ  
 أَنْوَاعُ مَوْضُوعٍ لَهُ كَقَوْلِنَا  
 أَوْ عَرَضُ الْمَوْضُوعِ ذَاتًا كَالِنَا  
 أَوْ ذَاتٍ تَرْكِيبٍ مِنَ الْمَوْضُوعِ أَوْ  
 قَوْلِ النَّحْوَةِ الْكَلِمَةُ الْمَبْنِيَّةُ  
 وَقَوْلُهُمْ أَيْضًا الْأِسْمُ الْمَعْرَبُ  
 وَكُلُّ هَمْزٍ لَا تَهَابَ لِلزُّومِ  
 ذَاتِيَّةً وَيَلْزَمُ الْمَحْوُولَ أَنْ  
 يُطْلَبَ جُزْءُ الشَّيْءِ بِالْبُرْهَانِ  
 وَهَمُنَا إِجْمَامُ أَذْهِمِ الْقَلَمِ  
 مِنْ نَظْمِ دَرِّ الْمَنْطِقِ النَّظَائِمِ  
 ذَوْنُهَا بِكْرًا بِالصِّدْقِ

مَا خُوذَةٌ فَاطْلُبُ مِثَالَهَا تَجِدُ  
 طَرَا قِيَّاسَاتُ الدُّوْمِ الْجَارِ بِهِ  
 وَهِيَ الْمَطَالِبُ الَّتِي كَيْتَحَصَّلُ  
 فِي التَّحْوِيلِ وَالْمَنْطِقِ أَوْ فِي الْحِكْمَةِ  
 مَوْضُوعٍ عَلَيْهَا كَقَوْلِ الْقَائِلِ  
 فَتِلْكَ بِالتَّكْرَارِ قَدْ تَا كَدَّتْ  
 الْأِسْمُ مَا مَعْرَبٌ أَوْ ذُو بِنَا  
 لِلْحَرْفِ أَوْ لِشَبِيهِهِ تَعَيَّنَا  
 مِنْ تَوْعِيرٍ مَعَ عَرَضٍ كَمَا حَكُوا  
 عَنْ أَثْرِ بَعَامِلِ عَرِيَّةِ  
 بِحَرَكَاتٍ أَوْ حُرُوفٍ يُعْرَبُ  
 تَكُونُ أَعْرَاضًا الْمَوْضُوعِ الْعُلُومِ  
 يَخْرُجُ عَنْ مَوْضُوعِهِ لِمَنْعِ أَنْ  
 لِذِ الشُّبُوتِ وَاصْخِحِ الْبَيَانَ  
 لَمَّا وَفِي مَيَّادِ الدِّهْنِ التَّزَمِ  
 بِفَضْلِ مُؤَلِّي النِّعَمِ الْجِسَامِ  
 تَرَفُلُ فِي أَبْرَادِهَا الرِّقَاقِ

بِمِثْلِهَا فِي قِيَمَتِهَا لَمْ أَسْبِقْ  
 فِي سَهْلِ لَفْظٍ وَصَحِيحٍ وَبَرِينٍ  
 مِنْ خَطَايَا عَنْ بَعْضِ النَّسَبَانِ  
 الْأَطْفِيلِيَّ عَلَى ذِي الْمَسَائِدِ  
 وَأَضْفَحَ وَأَضْلَحَ مَا يَكْمُرُ بِالْخَطَا  
 وَبِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ دَائِمًا  
 مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ الْأَظْهَارِ  
 وَقَاحٍ مِنْ رَحِيْقِهَا مِسْكُ الْخَطَامِ

الْفِيَّةَ هَذِبْتُهَا فِي الْمَنْطِقِ  
 جَمَعْتُهَا مِنْ كُتُبِ هَذَا الْقَرْنِ  
 وَكُنْتُ أَمِنًا عَلَى الْمَعَانِي  
 فَلَسْتُ وَالسِّمَاءِ عَلَى شَاهِدَةٍ  
 فَاسْدُلْ أَخِي عَلَى عَوَارِهَا الْغَطَاءِ  
 وَخُتْمَهَا بِحَمْدِ فَاطِمَةَ السَّمَا  
 عَلَى الْحَبِيبِ نَقْطَةَ الْبِرِّ كَارِ  
 مَا رُقِيتْ كَأْسُ الْعُلُومِ لِلْكَرَامِ

## خاتمة الطبع

نَلُوذُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ - وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
 وَمَنْ وَالَاهِ -

**أَمَّا بَعْدُ** - فيقول العبد المفسر أبو بكر بن شهاب الدين  
 للحق الله بأسلافه الماشرين - ان ضبط او ابد العلوم في متون  
 الاسرار جيز - وآنرا نخر اعد الحقائق في مطارف الترتيب والتطريز  
 مما يسهل على الراغب ادراك ممتناه - ويعين الطالب

الْجِدَّةَ حِفْظَ مَا كَسَبَهُ وَاقْتِنَاهُ - وَقَدْ كَثُرَ اعْتِنَاءُ السَّلَفِ بِنَظْمِ  
 الْأَفْيَاتِ فِي مُهِمَّاتِ الْفُنُونِ - وَانْدَقَعَ إِلَى حِفْظِهَا وَتَقْرِيرِهَا  
 الْعُنَمَاءُ وَالتَّعَلِّمُونَ - فَلَا تَجِدُ قِتَادًا بِلِ وَشَانٍ - إِلَّا وَهُوَ بِنَظْمِ  
 قَوَاعِدِهِ - وَمَسَائِلِهِ مُرَدَّانٍ - اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ قَنَّ الْمَنْطِقَ الْعَظِيمِ  
 الْقَائِدَةَ شَاذٌ فَيَجَاعِلْتُ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ - وَمَا ذَاكَ إِلَّا  
 لِعُمُورَةٍ مَسَالِكَةٍ وَخَطَايَةٍ مَعَارِكَةٍ وَصَعُوبَةٍ دُخُولِ مَثَلَتِهِ  
 وَتَعْرِيفَاتِهِ مِنْ حَظَائِرِ النَّظْمِ - وَغَمُوضِ الْكَثِيرِ مِنْ كَلِّيَاتِهِ  
 وَجُزْءِ يَاتِهِ عَلَى بَسِيطِ الْفَهْمِ - وَقَدْ اسْتَفْرَتِ اللَّهُ تَعَالَى فِي رُكُوبِ  
 ذَلِكَ الْمَرْكَبِ الْخِشْنِ - وَاقْتِحَامِ ذَلِكَ التِّيَارِ الَّذِي اجْتَمَعَ عَنْ  
 اقْتِحَامِهِ كُلِّ قَطِينٍ وَكَسِينٍ فَتَنَمَّتْ فِيهِ هَذِهِ الْأَلْفِيَّةُ النَّادِرَةُ  
 الْمِثَالُ - وَالْبَلَكُورَةُ الَّتِي هِيَ لِشَوَارِدِ عِلْمِ الْمَعْقُولِ عُقَالُ -  
 وَحِينَ انْتَهَى الْقَلَمُ مِنْ تَرْصِيفِهَا وَجَمْعِهَا - وَمُدَّتِ الْأَعْتَاقُ  
 إِلَى اجْتِنَاءِ ثَمَرَاتِهَا وَبَيْنَعَهَا - بُوْشَيْرُ طَبْعُهَا فِي مَدِينَةِ حَيْدَرِ  
 الْمَعْمُورَةِ - لِأَنَّ التَّيْمُورِ الْخَيْرَ وَالْبَرَكَاتِ مَقْمُورَةُ -  
 فِي أَيَّامِ الْمَلِكِ الْأَعْظَمِ - وَالْخَاقَانِ الْأَفْخَمِ - مُعَلِّي مِينَارِ الْعُلُومِ  
 وَرَافِعِ رَايَاتِهَا - وَمَوْصِلِ فِجَائِبِ الْعَدَالِ إِلَى مَنْهَلِ غَايَاتِهَا -  
 السُّلْطَانِ ابْنِ السُّلْطَانِ ابْنِ السُّلْطَانِ - أَصْفَ جَاهِ نِظَامِ الْمَلِكِ

مير عثمان علي خان لانزالت شموس معاليه شارقه -

والوية مجده على رؤس الاشهادنا فقه - آمين -

وكان الاهتمام برغبة و ففقه ذى الهمة العلية والنفس

الابية الحاتمية - الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز ال ابراهيم

اسبغ الله عليه فضله العميم -

وكان انتهاء الطبع - والاستراحة من الوضع والرفع

بتاريخ ١٥ من شوال سنة ١٣١٥هـ بالمطبعة عثمان پريس حيدرآباد


جامع مسجد

صلى الله تعالى خير خلقه محمد و آله وصحبه و سلم و الحمد لله رب العالمين

## غلطنامہ کتاب نظام المنطق

صفحہ	سکھ	غلط	صواب
١٤	١٥	القصد انہم	القصد افتم

4A



To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)